العدد ٥٤ يوليو ٢٠١٢ السنة السابعة عشر

# AL-MOHASIBOON
# المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

■ الافتتاحية:

■ نظم وتشريعات:

- التعديلات المقترحة من الجمعية على الاقتراح بقانون الشركات التجارية
- توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية
- جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين تشارك في ورشة عمل نشر تقرير البنك الدولي
- توصيات أساسية يتعين النظر فيها على صعيد السياسات
- نظام التداول الآلي الجديد X-stream سوق الكويت للأوراق المالية

■ دراسات وبحوث:

- ملخص بحث حول العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر في سوق الكويت للأوراق المالية

■ لقاء المحاسبون:

- لقاء مع رئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

■ مقالات مهنية

■ أخبار الجمعية

■ تكريم

■ الأعضاء العاملون

# جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

# النظام الأساسي

# و

# اللائحة الداخلية

دولة الكويت

2012

**د. رشيد محمد القناعي**

رئيس مجلس الإدارة

رئيس هيئة التحرير


إفتتاحية العدد

# تطبيق تعديلات جديدة للمعايير الدولية في 2013

نستكمل فى هذا العدد ما بدأناه فى العدد السابق من إلقاء الضوء على أهم وآخر التعديلات التى تمت مؤخراً على المعايير الدولية للتقارير المالية. وقد تطرقنا فى العدد السابق إلى المعيار الدولى للتقارير المالية رقم ٩ الأدوات المالية والمعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١٠ البيانات المالية المجمعة، ونتعرض فى هذا العدد إلى مجموعة أخرى من المعايير الجديدة والهامة.

ويعد من أهم تلك المعايير المعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١١ الترتيبات المشتركة والذى يحل محل معيار المحاسبة الدولى رقم ٣١ ويجعل طريقة المحاسبة من قبل المستثمرين أكثر تماشياً مع حقوقهم وإلتزاماتهم المتعلقة بالترتيبات المشتركة. كما تم إلغاء طريقة التجميع النسبى للترتيبات المشتركة ليتم إستخدام طريقة حقوق الملكية. يسرى هذا المعيار على الفترات السنوية التى تبدأ فى ١ يناير ٢٠١٣ أو بعد هذا التاريخ. كما يحتوى المعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١٢ الإفصاح عن حصص الملكية في المنشآت الأخرى على متطلبات الإفصاح لأنواع الإستثمارات المختلفة بصورة أكثر إتساقاً، كما يستحدث متطلبات جديدة للإفصاح عن المخاطر التى تتعرض لها أية منشأة نتيجة لإستثمارها فى منشآت أخرى. يسرى هذا المعيار على الفترات السنوية التى تبدأ فى ١ يناير ٢٠١٣ أو بعد هذا التاريخ.

ومن المعايير الهامة التى صدرت مؤخراً أيضاً المعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١٣ قياس القيمة العادلة، والذى يوفر مصدراً واحداً للإرشادات حول طرق قياس القيمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، إلا أنه لا يغير من البنود المطلوب تقييمها بالقيمة العادلة. يسرى تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التى تبدأ فى ١ يناير ٢٠١٣ أو بعد هذا التاريخ.

أيضاً، تتضمن المعايير والتعديلات الجديدة: معيار المحاسبة الدولى رقم ١ عرض بنود الإيرادات الشاملة الأخرى ومعيار المحاسبة الدولى رقم ١٢ ضرائب مؤجلة – إسترداد الموجودات المدرجة ومعيار المحاسبة الدولى رقم ١٩ مكافآت الموظفين ومعيار المحاسبة الدولى رقم ٣٢ الأدوات المالية: العرض – مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية وتفسير لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية رقم ٢٠ تجريد التكاليف فى إستخراج المعادن الأرضية.

وكما ذكرنا فى العدد الماضى، فإنه على الرغم من بدء سريان تلك المعايير إعتباراً من سنة ٢٠١٣، إلا أن الأثر المحتمل لتطبيق تلك المعايير سوف يتطلب من المنشآت أن تقوم بمراجعة عملية حصر المعلومات المالية لديها إستعداداً لتطبيق تلك المعايير عند بدء سريانها.

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 54 يوليو 2012 السنة السابعة عشر
دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid Mohamed Qinai

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
فاطمة صالح العوض
Fatmah Saleh Al-Awadh

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

هيئة التحرير
The Board of Editors
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Saad Suleiman Al-Balushi
د. بدر شباب الشمالي
Dr. Badr Shabab Al-Shemali
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
محمد خليل المصيبيح
Mohammed K. Al-Museibeeh
محمد راشد البريكي
Mohammed R. Al-Briaky
خلود عبدالرحمن الفرحان
Kholoud A. Al-Farhan
شيخه عبدالعزيز المطوع
Shaikhah abdulaziz al-mutawa

المستشار
Consultant
محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al-Hajri

# المحتويات

## الافتتاحية ....

1 تطبيق تعديلات جديدة للمعايير الدولية في ٢٠١٣

## نظم وتشريعات ....

4 التعديلات المقترحة من الجمعية على الاقتراح بقانون الشركات التجارية
14 توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية
23 نظام التداول الآلي الجديد X-stream سوق الكويت للأوراق المالية

## دراسات وبحوث ....

27 ملخص بحث حول العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر في سوق الكويت للأوراق المالية

## لقاء المحاسبون ....

30 لقاء مع رئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

● المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ - ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● الاعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ Advertisments
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (54) - Year 17

A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Chairman رئيس مجلس الادارة

Ê«dO'« bLŠ —œU½ Æœ
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Vice Chairman-نائب رئيس مجلس الإدارة

د.بدر شباب الشمالي
Bader Shabab Al-Shemali
General Secretary - أمين السر

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Treasurer - أمين الصندوق

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Meshari Al-Faris
Board Member - عضو مجلس الإدارة

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member - عضو مجلس الإدارة

فيصل عبد المحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

محمد خليل المصيبيح
Mohamed Khalil Al-Musaibeeh
Board Member - عضو مجلس الإدارة

طلال عبد الوهاب السهيل
Talal Abdul-Wahhab al-Suhail
Board Member - عضو مجلس الإدارة

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة

مطابع القبس التجارية

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

## مقالات مهنية ....

34 أهمية التدقيق الداخلي في نجاح المؤسسات الاقتصادية الحكومية

38 مسؤولية مراقب الحسابات المستقبل عن اكتشاف التصرفات غير القانونية

40 أخبار الجمعية ....

60 الأعضاء الجدد ....

لإرسال اقتراحاتكم واستفساراتكم بخصوص المجلة

البريد الإلكتروني:
al-mohasiboon@kwaaa.org

حساب تويتر :
twitter@kw_aaa

● الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي
لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ Subscriptions
Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ Price of one copy:
- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

# التعديلات المقترحة من الجمعية على الاقتراح بقانون الشركات التجارية

**قامت جمعية المحاسبين والمراجعين بدراسة الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون الشركات التجارية والمحال إليها من مجلس الأمة من خلال اللجنة القانونية بالجمعية ولقد كانت التعديلات المقترحة التي رأتها الجمعية حسب الترتيب المقترح لنصوص المواد وحسب ما جاء باقتراح بقانون وكانت التعديلات على النحو التالي:**

رأي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حول الاقتراح بقانون المحال للجمعية من مجلس الأمة وذلك على النحو التالي:

١- يهدف مقترح القانون إلى إنشاء غرفة عمليات تمثل كل جهة حكومية بهدف السرعة في إنجاز المعاملات بحد أقصى ٣٠ يوم (مادة ٦).

٢- إدخال أدوات استثمارية جديدة مثل إصدار الأسهم الممتازة وطريقة إصدارها.

٣- قيام شركات مهنية متخصصة مثل شركات محاسبية مع اقتراح أن يكون من ضمنها شركات ذات مسئولية محدودة مهنية.

٤- إعطاء دور مهني للجمعية المهنية لتقديرات الاشتراطات المهنية والمسئولية التقصيرية والمدنية.

**التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٨:**

**تحدد اللائحة التنفيذية طبيعة الحصص العينية على سبيل الحصر القابلة للتقييم كحصص عينية في رأس المال للشركة وما هي الاجراءات اللازمة للتحقق منها، وكذلك لا يعتبر حق الانتفاع على الاصول المتعلقة بالدولة حقوقا عينية قابلة للتقدير إلا بموافقة من وزارة المالية او الجهة الحكومية المانحة للترخيص. ولا يُعتد بتقييم أو تقدير الحصص العينية ما لم توضع في سجل إجراءات يُثبت قيام مقدِّم الحصص بنقل الحقوق العينية من الملكية الخاصة إلى الشركة المراد زيادة رأسمالها وتأسيسها.**

## مادة ٨

بهدف تحديد نوع الحقوق او الحصص العينية وذلك لضمان وضع آليات لحماية رؤوس الاموال وعدم منع تأسيس الشركات الوهمية وللحفاظ على أملاك الدولة او حقوق الانتفاع المتعلقة بالدولة.

**التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ١٠:**

**١- إذا تضمن رأسمال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب على المؤسسين أو المدراء أو مجلس الإدارة -بحسب الأحوال- تعيين أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل الوزارة ويناط به التحقق من صحة تقدير الحصص العينية وذلك وفقاً للأسس والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.**

**٢- لا يكون تقدير الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة -حسب الأحوال- بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص النقدية، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقدير ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.**

**٣- إذا اتضح أن تقدير الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصص العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصص العينية، وفي هذه الحالة تعامل الأسهم أو الحصص المخصصة للحصص العينية معاملة الأسهم أو الحصص غير المكتتب فيها وتنطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بهذا الشأن.**

**٤- إذا كانت الحصص العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو المساهمين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً دون حاجة إلى أي إجراء آخر، على أنه إذ تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصص العينية كان هؤلاء مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير**

**عن الفرق بين القيمتين.**
**٥- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل.**

## مادة ١٠

### ١- إضافة فقرة على بند ١

يجب ألا يكون مراقب الحسابات أو الشركات المهنية التي تقوم بمراجعة الحسابات هي من تقوم بتقدير الحصص العينية وهي التي تم تعيينها لمراجعة حسابات الشركة في السنة المالية التي تم طلب تقدير تقييم الحصص العينية.

### ٢- إضافة فقرة ٦

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طبيعة الحصص العينية على سبيل الحصر القابلة للتقييم كحصص عينية في رأس المال وما هي الاجراءات اللازمة للتحقق منها. ولا يعتبر حق الانتفاع على الاصول المتعلقة بالدولة حقوقا عينية قابلة للتقدير كحصص برأس المال إلا بموافقة من وزارة المالية أو الجهة الحكومية المانحة للترخيص.

### ٣- نقترح إضافة فقرة (نقترح تحديد النشر فقط)

ويجوز للهيئة المستقلة للرقابة الشرعية الاسترشاد برأي مكتب المراجعة او الشركة المهنية التي تقوم بمراجعة حسابات الشركة بشأن التوصيات التي تصدرها الهيئة المستقلة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٣:
**على إدارة الشركة أن تنشر كل عام في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين وموقع الشركة الالكتروني وأي وسائل أخرى خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الحسابات ميزانية السنة المالية المنقضية شاملة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والحوافز المقدمة من الشركة وأسماء المستفيدين منها. كما تنشر قائمة بأسماء أعضاء المجلس والمديرين وأسماء مراقبي الحسابات.**

**وتنشر الشركات المساهمة بأنواعها بصفة دورية كشفاً بأسماء المساهمين وعدد أسهمهم.**

## مادة ٣٣

تقترح أن يكون النشر بالجريدة الرسمية على الشركات المساهمة العامة او المقفلة فقط، او الشركات المراد تحويل او تعديل كيانها وذلك لصعوبة التطبيق العملي. اما بالنسبة لباقي الشركات فيما عدا شركة المحاصة فنقترح ان تحدد اللائحة التنفيذية طريقة الافصاح لتحقيق مبدأ الافصاح، مثل ان هناك موقعا رسميا إلكترونيا يوضح البيانات المالية للشركات.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٥:
**شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر للقيام بأعمال تجارية وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.**

## مادة ٣٥

إذا احتوى عقد تأسيس شركة التضامن على شريك قاصر أو فقد الأهلية القانونية بسبب الحجر أو عيب من عيوب فقد الاهلية اعتبر هذا الشريك من تاريخ قيام هذا السبب بحكم الشريك الموصى عليه.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٩:
**يجب أن يشمل عقد تأسيس شركة التضامن البيانات التالية:**
**١- عنوان الشركة وأسمها التجاري إن وجد.**
**٢- مركز الشركة الرئيسي.**
**٣- الغرض من تأسيس الشركة.**
**٤- مدة الشركة.**
**٥- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم وموطن كل منهم.**

**٦- طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وصلاحياتهم في التوقيع عن الشركة.**
**٧- مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيه وبيان عن الحصص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قدرت بها، ويجب ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.**
**٨- الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.**
**٩- السنة المالية للشركة.**
**١٠- الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها.**
**ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى إلى العقد بشرط ألا تتعارض هذه البيانات مع الطبيعة القانونية للشركة أو النظام العام.**
**ويجب أن يكتب عقد التأسيس في محرر رسمي موثق وإلا كان باطلاً.**

## مادة ٣٩
## (نقترح اضافة فقرة رقم ١١)

١١ - مراقب حسابات الشركة الذي تم تعيينه لمراجعة حسابات الشركة، وان يثبت ان مراقب حسابات الشركة قد تم تعيينه بعلمه وبموافقته، وان يثبت ذلك بسجل يحفظ في الوزارة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٦٦:

**يجب أن يشمل عقد تأسيس الشركة البيانات التالية:**
**١- اسم الشركة.**
**٢- مركزها الرئيسي.**
**٣- مدة الشركة إن وجد.**
**٤- أغراض الشركة.**
**٥- أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.**
**٦- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها والقيمة الاسمية للسهم.**
**٧- اسم من يعهد إليه بإدارة الشركة من الشركاء المتضامنين.**
**٨- بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها إن وجدت.**
**٩- بيان تقريبي لمقدار النفقات والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها، ويجب أن يكتب عقد التأسيس في محرر رسمي موثق.**
**ولا يجوز أن يتضمن عقد تأسيس الشركة أي شروط من شأنها أن تعفي الشركاء المتضامنين من المسؤولية الناجمة عن بطلان التأسيس.**

## مادة ٦٦
## (نقترح إضافة فقرة رقم ١٠)

مراقب حسابات الشركة الذي تم تعيينه لمراجعة حسابات الشركة بعلمه وبموافقته.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ١١٦:

**تدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن ٢٥٪ من القيمة الاسمية للسهم.**
**ويسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.**

## مادة ١١٦
## (نقترح إضافة فقرة)

ويستثنى من النسبة كحد ادنى الشركات التي بدأ تأسيسها حسب قانون الشركات الساري قبل تنفيذ هذا القانون.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ١١٧:

**يجوز أن تكون بعض أسهم رأس المال ممتازة وذلك بتقرير أولوية لها في الحصول على نسبة معينة من أرباح الشركة القابلة للتوزيع وذلك قبل باقي الأسهم أو عن طريق الأولوية في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية، أو عن طريق منح حامليها ميزة أفضل عند التصويت أو غير ذلك على أن تتساوى الأسهم**

**من ذات النوع في الحقوق والمزايا المقررة لها.**
**ويجب أن ينص في النظام الأساسي للشركة على أوجه الامتياز التي يمكن أن تقرر في الشركة.**
**ولا يجوز للشركة أن تنقص من حقوق الأسهم الممتازة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا وافق عليه خمسة وسبعون بالمائة من حملة الأسهم الممتازة.**
**وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد إصدار الأسهم الممتازة، كما تصدر الهيئة شروط وقواعد تداول الأسهم الممتازة.**

## مادة ١١٧
## (نقترح إضافة فقرة)

كذلك يجب ان يحدد النظام الاساسي، او اللائحة التنفيذية لهذا القانون، او القرارات الوزارية المنظمة، نوع وطبيعة المزايا الخاصة لحملة الأسهم الممتازة. وكذلك يجوز للشركة تملك اسهم ممتازة بشركات اخرى، اذا كان النظام الاساسي ينص على ذلك، ويجب ان يحدد النظام الاساسي طبيعة مزايا هذه الأسهم الممتازة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ١٢٣:

**تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بواحدة أو أكثر من الطرق التالية:**
**١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.**
**٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.**
**٣- تحويل سندات القرض إلى أسهم.**
**٤- تقديم أموال عينية أو حقوق مقومة.**
**٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.**
**وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.**

## مادة ١٢٣
## (نقترح إضافة فقرة)

٦ - يجوز زيادة رأسمال الشركة عن طريق تحويل جزء او كل من الاسهم العادية او من الارباح المرحلة أو الاحتياطيات إلى اسهم ممتازة أو بالعكس، مع مراعاة القيمة العادلة المقابلة لكل سهم مقابل سهم، ويجب أن يتم تحديد القيمة المعادلة من الجمعية العمومية غير العادية. ويجب بيان نوع الأسهم المراد دعوة الاكتتاب فيها سواء كانت أسهما عادية أو أسهما ممتازة، ومقدار رأس المال المصرح للاكتتاب، بما فيه كل نوع من أنواع الاسهم سواء كانت اسهم عادية أو ممتازة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ١٢٤:

**إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك.**
**ويجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في الأولوية، إلا إذا تضمن نظام الشركة نصاً يقضي بخلاف ذلك.**
**وتبين اللائحة التنفيذية طريقة الإخطار والتنازل وبيانات كل منهما.**

## مادة ١٢٤
## (نقترح إضافة فقرة)

يحدد حق الأولوية نوع الزيادة لكل نوع سهم مصدر، سواء كان سهما عاديا أو ممتازا، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تنفيذ استخدام حق الاولوية زيادة رأسمال الشركة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ١٣٤:

**يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:**
**١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.**
**٢- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.**

**٣- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.**
**وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة.**

## مادة ١٣٤
## (نقترح إضافة فقرة)

١ - إطفاء جزء من الخسائر المرحلة بعد استنزال من الاحتياطيات الاختيارية بجزء من رأس المال.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ١٣٧:

**لا يجوز للمساهمين التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهرا على الأقل، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير.**
**ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.**

## مادة ١٣٧
## (نقترح إضافة فقرة)

يستثنى من هذا النص الشركات التي تم تأسيسها قبل العمل بهذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الانتقالية لتنفيذ هذا القانون.

# الفصل السادس السندات والصكوك

## مادة ١٤٩
## (نقترح إضافة فقرة)

يجوز للشركة إصدار صكوك، وتحدد اللائحة التنفيذية طبيعة هذه الصكوك.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٠٤:

**لا يجوز أن يكون لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية من غير أعضاء مجلس الإدارة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غيرمباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص مسبق من الجمعية العامة.**
**ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم.**

## مادة ٢٠٤
## (نقترح إضافة فقرة)

يحدد النظام الأساسي للشركة طبيعة المصلحة المباشرة أو المصلحة غير مباشرة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢١٥:

**مع مراعاة أحكام القانون وعقد ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في كافة الموضوعات المتعلقة بالشركة وعلى وجه الخصوص المسائل الآتية:**
**١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية والمصادقة عليه وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.**
**٢- تعيين مراقب حسابات أو أكثر للسنة المالية التالية.**
**٣- سماع ومناقشة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه.**
**٤- مناقشة اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وتحديد نسبة الأرباح التي يجب توزيعها.**
**٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم.**
**٦- تحديد أتعاب مراقب الحسابات أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.**
**٧- مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.**
**٨- مناقشة ملاحظات مندوب الجهة الرقابية في حال حضوره.**
**٩- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.**

## مادة ٢١٥
## (نقترح إضافة فقرة)

يتم تعيين مراقب الحسابات أو الشركة المهنية بموجب عرض مقدم كتابيا بعلمه وبموافقته

للسنة المالية، وعلى الشركة إخطار الوزارة بتعيين مراقب الحسابات أو الشركة المهنية، وإثبات ذلك في سجل خاص.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٢٧:

**يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.**

**ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.**

## مادة ٢٢٧
## (نقترح إضافة فقرة)

بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والزكاة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٣٠:

**يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية العامة التأسيسية.**

**ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية العامة للبت فيه.**

## مادة ٢٣٠
## (نقترح إضافة فقرة)

يجب على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ذكر الأسباب التي أدت الى عدم مباشرة مهمته، ويجب أن يتم تعيين مراقب الحسابات بموجب عرض مقدم وبعلمه، ويقيد ذلك بسجل لدى الوزارة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٣١:

**لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو عضواً منتدباً أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة.**

## مادة ٢٣١
## (نقترح إضافة فقرة)

يحدد النظام الأساسي التنظيم الخاص بذلك.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٣٥:

**يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسؤولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.**

**ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.**

## مادة ٢٣٥
## (نقترح إضافة فقرة)

لا يسأل مراقب الحسابات عن الأخطاء التي تنسب إليه، إلا بعد أخذ الرأي الاسترشادي من الجمعية المهنية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وعلى ذلك يلزم لتقدير المسؤولية المهنية او المدنية لمراقب الحسابات او الشركة المهنية، أخذ الرأي المهني للجمعية، وحسب الإجراءات المحددة بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مهنة مراقبة الحسابات.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٣٦:

**يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته خلال فترة معينة في وقت غير مناسب، ولمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية. ويقع باطلاً كل قرار يتخذ في شأن استبداله دون اتباع الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.**

## مادة ٢٣٦
## (نقترح إضافة فقرة)

يجب إبداء وعرض أسباب استبدال مراقب الحسابات.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٤٩:

**يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ولا يجوز أن يقل رأس المال عن خمسة عشر ألف دينار، وألا تقل حصص الشركاء الكويتيين عن ٥١ بالمائة من رأس مال الشركة.**

## مادة ٢٤٩
## (نقترح إضافة فقرة)

يجب الا يقل رأس المال عن خمسة آلاف دينار كويتي فقط.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٥٠:

**يجب أن يكتب عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في محرر رسمي موثق وأن يتضمن البيانات التالية:**

**١- اسم الشركة وعنوانها مع إضافة عبارة (شركة ذات مسؤولية محدودة).**
**٢- أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم.**
**٣- مركز الشركة الرئيسي.**
**٤- مدة الشركة.**
**٥- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.**
**٦- مقدار رأس مال الشركة، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه.**
**٧- أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم وبيان طريقة تعيينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.**
**٨- كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.**
**٩- وأي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.**

## مادة ٢٥٠
## (نقترح إضافة فقرة)

تعيين مراقب الحسابات بعلمه وبموافقته الكتابية مع إخطار الشركة للوزارة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٥١:

**لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت كاملة، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة.**
**ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد البنوك المحلية ولا تؤدي إلا للمديرين المعينين متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري.**

## مادة ٢٥١
## (نقترح إضافة فقرة)

يجب نقل ملكية الحصص العينية إلى ملكية الشركة وشهر ذلك في السجل التجاري، وكذلك إذا كانت الحصص العينية متعلقة بحق انتفاع أو حق عيني متعلق بالدولة يجب إثبات موافقة وزارة المالية أو الجهة المانحة لذلك.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٦٣:

**يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة، وعلى الشركة أن تزود الوزارة بنسخة من بياناتها المالية المدققة من قبل مراقب الحسابات لدراستها وإعداد الملاحظات عليها، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته**

**ومسؤولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقبي الحسابات في شركة المساهمة.**

## مادة ٢٦٣
## (نقترح إضافة فقرة)

يجب إثبات تعيين مراقب الحسابات أنه تم تعيينه بعلمه وبموافقته الكتابية ويقيد ذلك في سجل خاص لدى الوزارة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٧١:

**في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار وزاري، تأسيس شركات المساهمة المقفلة وهي التي تؤسس عن طريق الاكتتاب المقفل الذي يقتصر على المؤسسين وحدهم وذلك بموجب محرر رسمي يصدر من جميع المؤسسين، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة، ويشتمل هذا المحرر على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وعلى الإقرارات التالية:**

**أولاً: أن أحكام العقد والنظام مطابقان للنموذج المعد بمعرفة الوزارة.**

**ثانياً: أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها، في أحد البنوك المعتمدة تحت تصرف الشركة في بنك من البنوك المعتمدة.**

**ثالثاً: أن الحصص العينية قد قدمت وفقاً لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.**

**رابعاً: أن المؤسسين قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة للشركة.**

**ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر.**

**وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة أو المصطلح ش.م.ك.م).**

## مادة ٢٧١
## (نقترح إضافة فقرة)

على البند ثالثاً: كذلك يجب إثبات موافقة وزارة المالية أو الجهات الرسمية المانحة إذا كانت الحصة العينية تحتوي على حق انتفاع أو حق عيني تملكه الدولة أو الجهة الادارية أو احدى الشركات أو المؤسسات التابعة للدولة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٢٧٨:

**لا يجوز التصرف بأسهم شركات المساهمة المقفلة إلا بعد مضي سنتين على قيد الشركة في السجل التجاري والوفاء بقيمة الأسهم كاملة ويستثنى من ذلك التصرفات التي تتم خلال تلك الفترة من أحد المؤسسين أو ورثته إلى مؤسس آخر أو من مدير التفليسة إلى الغير أو التصرفات في أسهم الشركات التي تحت التصفية.**

## مادة ٢٧٨
## (نقترح إضافة فقرة)

كذلك تستثنى التصرفات التي يقوم بها المصفى الى الغير إذا كانت اخص الحصة شركة تحت التصفية.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٠١:

**يجوز تأسيس شركة مهنية بين أصحاب المهنة الواحدة، يكون الغرض منها ممارسة المهنة، وتأخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة، وتخضع للقواعد المقررة لشكل الشركة.**

**وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تأسيس الشركة والمهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات، وكيفية التصرف في الحصص فيها.**

## مادة ٣٠١
## (نقترح إضافة فقرة)
## أو ذات مسؤولية محدودة

وكذلك يجب أخذ الرأي المهني للجمعية المهنية المتخصصة، وذلك لتنظيم هذا النوع من الشركات المهنية.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٠٢:

**تتكون الشركة المهنية من شخصين طبيعيين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة وتنطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (شركاء) أو (شريكه) حسب الأحوال.**

## مادة ٣٠٢
## (نقترح إضافة فقرة)

يجب أخذ الرأي المهني من جمعية متخصصة، وذلك لتنظيم هذا النوع من الشركات المهنية.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٠٣:

**يكون الترخيص بتأسيس الشركة المهنية من وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة ووفقاً للشروط والقواعد التي تقررها الوزارة في هذا الشأن.**

**ويتعين شهر عقد تأسيس الشركة عن طريق القيد في سجل خاص تعده لهذا الغرض الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.**

## مادة ٣٠٣
## (نقترح إضافة فقرة)

مع أخذ الرأي المهني للجمعيات المتخصصة.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٠٤:

**يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه في محرر رسمي وتحدد وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانونا بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة البيانات التي يشتمل عليها العقد والنظام الأساسي للشركة، وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن العقد على وجه الخصوص البيانات الآتية:**

**١- اسم الشركة.**
**٢- مركز الشركة الرئيسي.**
**٣- الغرض من تأسيس الشركة.**
**٤- مدة الشركة إن وجدت.**
**٥- أسماء الشركاء وألقابهم وتاريخ ميلادهم.**
**٦- طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وصلاحيتهم في التوقيع.**
**٧-مقدار رأس المال وحصة كل شريك فيه وبيان عن الحصص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قدرت عليها.**
**٨- الأحكام الخاصة بتوزيع الدخل الصافي للشركة وكيفية تحمل الشركاء للأعباء المالية الناتجة عن أعمال الشركة.**
**٩- الأحكام الخاصة بتصفية وقسمة أموال الشركة.**

## مادة ٣٠٤
## (نقترح إضافة فقرة - ١٠)

١٠- الاشتراطات المهنية والرأي المهني الذي يجب إثباته في النظام الأساسي للشركة المهنية.

التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٠٧:

**مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي بشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل، فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، لا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه والتأشير بذلك في السجل التجاري، والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.**

**وتستثنى شركة المساهمة المقفلة من استيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي تتحول إليه إذا كانت ستتحول إلى شركة قابضة أو العكس.**

**وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات التحول.**

## مادة ٣٠٧ (نقترح إضافة فقرة)

يستثنى من شرط مضي مدة سنتين لتحول الشركة من شكل قانوني الى اخر في حالة وفاة أحد الشركاء او الحجر أو تصفية صاحب الحصة او إفلاسه.

**التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٧٦:**

**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

**١- كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها وكل من أثبت على غير الحقيقة عنواناً جديداً للشركة مخالفاً للعنوان الحقيقي.**

**٢- كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة.**

**٣- كل من قوم سواء من الشركاء أو من غيرهم، بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.**

**٤- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفى اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوض المالي للشركة.**

**٥- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحاً، مع علمه بأن الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة.**

**٦- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي استغل بسوء نية بهذه الصفة أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر.**

## مادة ٣٧٦
## (نقترح إضافة فقرة ٤،١٥)

٤- ويجب أخذ الرأي المهني للجمعية المهنية المتخصصة بشأن المخالفة او لتقدير المسؤولية المهنية أو التقصيرية او المدنية التي قام بها مراقب الحسابات او الشركة المهنية يجب أخذ الرأي المهني للجمعية المهنية المتخصصة عن المسؤولية المهنية او التقصيرية او المدنية التابع لها اذا كانت هذه الشركة من الشركات المهنية.

-١٥ وإذا كانت الشركة المخالفة أو مراقب حسابات يجب أخذ الرأي المهني لجمعية متخصصة التابع لها هذا المهني الشريك أو العامل في الشركة المهنية.

**التعديل المقترح المحال من مجلس الأمة على مادة ٣٨٠:**

**يلغى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.**

## مادة ٣٨٠
## (نقترح إضافة فقرة)

لا يسري هذا القانون على الشركات التي أسست قبل صدور هذا القانون ويجب تعديل النظام الأساسي للشركات في حالة وجود أية تعديلات جوهرية يتطلبها صدور هذا القانون من خلال تحديد أحكام انتقالية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

# (١)
# توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance) الصادرة عن بنك الكويت المركزي عام ٢٠٠٤

## توجيهات ومبادئ عامة:

١ - شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية تحولات هامة في دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمالة، كما تزايد عدد الدول التي تبنت نظام السوق كمرشد لسياستها الاقتصادية. وقد اقترنت هذه التطورات بتزايد درجة الوعي لأهمية الدور الذي تلعبه الشركات في الحياة الاقتصادية وفي مجال رفاهية الأفراد.

كذلك فقد تزايد الاهتمام بموضوع الإدارة السليمة (Corporatc Governance) في الشركات مع تنامي ظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات المساهمة الحديثة، وما ترتب على ذلك احتمالات نشوء تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين.

وقد احتل هذا الموضوع في السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة للأزمات المالية التي عصفت بشركات مساهمة كبيرة وأدت إلى اهتزاز الثقة في مدى سلامة الإدارة لدى هذه الشركات، ومدى صحة نتائجها المالية المعلنة وبالتالي حقيقة أسعار أسهم هذه الشركات في أسواق الأوراق المالية وما لذلك من تداعيات سلبية مختلفة. ومن هذا المنطق، فإن التوجهات الحالية للردارة السليمة للشركات المدرجة في الأسواق المالية باتت تؤكد على أن هذه الشركات هي جزء من نظام اقتصادي متكامل يؤثر ويتأثر بالمحيط المحلي والإقليمي والدولي مما يستوجب الرقابة والتدقيق، وهو الأمر الذي أعطى مزيداً من التأكد على وظائف التدقيق الداخلي والخارجي ومسؤوليات مجلس الإدارة في تشكيل لجان تدقيق من أجل مراقبة عمليات المؤسسة بصورة فعالة، وتعزيز كفاءة وفاعلية مجالس الإدارة في المشاركة في مراقبة العمليات.

٢ - بموجب التعريف الذي تضمنته المبادئ المعتمدة من قبل المجلس الوزري لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول إدارة الشركات Corporatc Governance - وهو التعريف الذي اعتمدته لجنة بازل للرقابة المصرفية - تتمثل إدارة الشركات في «مجموعة العلاقات المترابطة بين الإدارة التنفيذية للمؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف الأخرى ذات العلاقة. وفي سياق هذا التعريف، أوضحت هذه المبادئ أن الإدارة السليمة للشركات يجب أن تتضمن الهيكل الذي يتم من خلاله «تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق الأهداف، ومراقبة الأداء، مع توفير التحفيز الملائم لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للسعي نحو تحقيق الأهداف لصالح الشركة والمساهمين ضمن إجراءات تسهيل الرقابة الفعالة وتشجيع المؤسسات على استخدام الموارد بصورة أكثر فاعلية.

وبذلك تقوم إدارة الشركات على كيفية الموازنة بين الصلاحيات التي تتمتع بها إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين ومصالح الإطراف الأخرى ذات العلاقة. وتعتبر الإدارة

السلمية والشفافية من الركائز الأساسية لإدارة الشركات.

٣ - بالإطلاع على مجموعة المبادئ الواردة في ورقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول إدارة الشركات، والمبادئ والتوجيهات الصادرة عن معهد التمويل الدولي حول إدارة الشركات والشفافية في الأسواق الناشئة، ومبادئ وتوجيهات ورقة بازل حول تعزيز الإدارة السلمية في المؤسسات المصرفية، نقوم الإدارة السليمة للشركات على مجموعة محاور أساسية تتسق مع التعريف المشار إليه أعلاه. وتتمثل هذه المحاور في حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بالتساوي، واحترام وحماية مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحديد مسؤوليات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، بالإضافة إلى الإفصاح والشفافية والممارسة السلمية، والتأكيد على وظائف التدقيق الداخلي والخارجي ولجان التدقيق.

٤ - ضمن إطار هذه المحاور لمبادئ الإدارة السلمية فإن الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها في دولة الكويت - وبصفة خاصة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ومجموعة النظم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن ما تمارسه المؤسسات المالية من أنشطة مختلفة - تتضمن العديد من الجوانب المهمة المتعلقة

بالإدارة السليمة في هذه المؤسسات. كذلك فإن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، والقوانين الصادرة في شأن تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، والقرارات الصادرة عن إدارة سوق الكويت للأوراق المالية تتضمن بدورها مجموعة الضوابط والأحكام المتعلقة بالمحاور الرئيسية التي تقوم عليها مبادئ الإدارة السليمة للشركات في دولة الكويت.

٥ - أنه ومع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع إدارة الشركات بسب جسامة المخاطر التي تتكشف في الأسواق العالمية من وقت لآخر كنتيجة الممارسات غير السليمة، فقد رأى بنك الكويت المركزي أنه من الأهمية إصدار توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار تتصل مباشرة بموضع «الإدارة السليمة في المؤسسات المالية» Corporate Governance للتأكيد على ما تتضمنه تعليماتنا السابقة من مبادئ بهذا الشأن ولاستكمال تلك التعليمات بما رؤى مناسباً إضافته من مبادئ أخرى في مجال الممارسات السلبية، سواء بالنسبة البنوك أو بالنسبة لشركات الاستثمار.

ومدرج فيما يلي المحاور الأساسية التي تقوم عليها مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات العامة لتطبيقها من قبل البنوك وشركات والاستثمار، آخذاً بالاعتبار أن التوجيهات والمبادئ العامة الواردة أعلاه تمثل المرجعية اللازمة من أجل حث المؤسسات المالية في دولة الكويت على تشجيع أفضل الممارسات في هذا الشأن.

## المحور الأول
## حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية

يجب أن يؤكد هيكل المؤسسة المالية وسياساتها وممارساتها ما تتضمنه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة من ضوابط وإجراءات بشأن حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية وذلك من حيث:

١) حماية الحقوق الأساسية للمساهمين المتعلقة بتسجيل الملكية ونقلها وتحويلها، والمشاركة والتصويت في اجتماعات المساهمين، والمشاركة في الأرباح، والحصول على معلومات منتظمة حول المؤسسة.

٢) التأكيد على حقوق المساهمين في الاطلاع أو المشاركة في القرارات المتعلقة بالتعديلات في عقد تأسيس المؤسسة ونظامها الأساسي، بما في ذلك التعديلات التي تطرأ على رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة للمساهمين أو طرح أسهم تحت نظام خيار السهم للموظف، أومن خلال إعادة شراء أسهم، وكذلك القرارات المتعلقة بأي معاملات غير عادية لها تأثيرات على مصير المؤسسة أو سير نشاطها مثل الاندماج أو بيع جانب ملموس من أصول الشركة أو التخلي عن الشركات التابعة.

٣) تأكيد وضمان المشاركة الفعالة للمساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية وتعريفهم بإجراءات وقواعد التصويت، ويشمل ذلك إخطارهم بموعد اجتماع الجمعية العمومية وجدول الأعمال، قبل الاجتماع بفترة معقولة من الوقت لكي يتسنى لهم الإعداد لنظام التمثيل (التصويت بالوكالة)، وأن يتم النشر عن مكان وزمان الاجتماع بشكل علني وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٤) التأكيد على أهمية الإفصاح عن هيكل رأس المال أو أي ترتيبات يمكن أن يترتب عليها سيطرة لبعض المساهمين.

٥) التأكيد على معاملة جميع المساهمين بالتساوي، بما في ذلك صغار المساهمين

والمساهمين الأجانب، وإتاحة الفرصة لهم المساءلة المجلس وتصويب أي تجاوزات لحقوقهم.

## المحور الثاني
## دور الأطراف ذات العلاقة

يقصد بالأطراف ذات العلاقة جميع الأفراد والمؤسسات والجهات التي تربطها علاقة بالمؤسسات المالية مثل (أصحاب الودائع، المقترضون، الدائنون، المستثمرون، الموظفون، المجتع ككل) وفي هذا المجال يتطلب تعزيز الإدارة السليمة ما يلي:

١) يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة وسياساتها وممارساتها احترام حقوق ومصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة كما تحددها القوانين والنظم والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وكذلك تشجيع التعاون فيما بين المؤسسة وهذه الأطراف من أجل تعزيز التنمية وإيجاد الفرص المناسبة للعمالة الوطنية، وتعزيز سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات.

وعلى المؤسسات المالية أن تراعي أن أحد الجوانب المهمة في الإدارة السليمة هو ضمان تدفق الأموال داخل هذه المؤسسات. ولذلك فإن النجاح النهائي هو نتيجة عمل مشترك من عدة أطراف وهو المودعون والمقترضون والموظفون والمستثمرون وغيرهم من لهم علاقات تعامل مع هذه المؤسسات. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تدرك أن مصلحتها على المدى الطويل هي تعزيز خلق الثروة من خلال تعاون ومشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ومجموعة القواعد والتعليمات الصادرة إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في شأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها المختلفة تتضمن الضوابط والأسس التي توفر الحماية اللازمة لحقوق الأطراف ذات العلاقة وبصفة خاصة المودعين، والمقترضين، والمساهمين، وبما يضمن حماية المراكز المالية لهذه المؤسسات وتفعيل دورها في خدمة المجتمع وعملية التنمية الاقتصادية. ولذلك فإن التزام هذه المؤسسات بتطبيق ما تضمنه القانون والتعليمات الصادرة من البنك المركزي من ضوابط بشأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها يشكل الإطار العام لأهم المحاور التي تقوم عليها الإدارة السليمة للمؤسسات المالية.

٢) يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة وسياساتها وممارساتها على حقوق الأطراف الأخرى في تصويب أي تجاوزات لحقوقهم وفقاً لما تنص عليه القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

٣ ) في حالة السماح لأي من الأطراف الأخرى بالمشاركة في إدارة المؤسسات المالية، فإنه يجب إتاحة الفرصة إلى هؤلاء الأطراف للوصول إلى المعلومات المناسبة في ضوء طبيعة مشاركتهم.

## المحور الثالث
## الإفصاح والشفافية

يعتبر نظام الإفصاح الجيد خاصية محورية لمراقبة السوق على أداء الشركات وإدارتها، إضافة إلى أنه من الأمور المهمة التي يتم على أساسها ممارسة المساهمين لحقوقهم الانتخابية.

ويعتبر الإفصاح أداة فعالة للتأثير في سلوك الشركات وحماية المستثمرين، وكلما كان نظام الإفصاح قوياً كلما ساهم ذلك في تعزيز الثقة في السوق المالية. كذلك فإن المساهمين والمستثمرين بحاجة إلى معلومات صحيحة ومهمة ومفصلة بصورة كافية تمكن هؤلاء المستثمرين من تقييم إدارة هذه الشركات واتخاذ قرارات استثمارية مناسبة.

ويمكن تعريف المعلومات المهمة بأنها اي

معلومات تؤثر على اسعار اسهم الشركة او تلك المعلومات التي يؤدي حذفها او عدم التصريح عنها الى التأثير في القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه المعلومات.

وفي هذا الإطار، يتطلب تعزيز الإدارة السليمة للمؤسسات المالية أن يتضمن هيكل إدارة المؤسسة وسياساتها الآلية المناسبة بشأن الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم لجميع المسائل المهمة المتعلقة بالمؤسسة ومنها الوضع المالي، الأداء ونتائج الأعمال، أي تغيرات في الملكية أو في إدارة المؤسسة، وأي مواضيع أخرى تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن وبصفة خاصة متطلبات الإفصاح كما هي واردة في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها المختلفة، والتعليمات الصادرة عن سوق الكويت للأوراق المالية.

أن مبادئ الإفصاح في الوقت الملائم تشمل جميع التطورات المهمة التي تظهر خلال الفترة اللاحقة لتقديم آخر تقرير، وتتطلب هذه المبادئ رفع تقارير تلقائية بهذه التطورات إلى جميع المساهمين وعلى أساس معاملتهم بصورة متساوية.

ويجب أن يتضمن الإفصاح - كحد أدنى - جميع المعلومات والبيانات المحددة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١) نتائج التشغيل والنتائج المالية للمؤسسة المتمثلة في كل من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية، والملاحظات على البيانات المالية، أن الهدف من هذا الإفصاح هو تقديم البيانات والمعلومات الأساسية اللازمة لتقييم السهم ومراقبة أداء المؤسسة بصورة ملائمة.

٢) هيكل الملكية الأساسية للأسهم، أو غيرهم ممن لهم سيطرة على إدارة المؤسسة. ويُعتبر هذا الإفصاح من الحقوق الأساسية التي يجب معرفتها من قبل المستثمرين.

٣) أعضاء مجلس الإدارة والموظفون في المناصب التنفيذية الرئيسية وحزمة مكافآتهم المالية بما في ذلك أي مزايا ممنوحة لهم بموجب نظم خيار السهم للموظف، وتعتبر هذه المعلومات ضرورية للمستثمر من أجل تقييم خبرات ومؤهلات الأعضاء والموظفين وكذلك تقييم أي تعارض محتمل للمصالح.

٤) المواضيع المهمة المتعلقة بالموظفين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة التي يمكن أن تؤثر بصورة جوهرية على أداء المؤسسة.

٥) طبيعة وحجم المعاملات مع أي أطراف ذات صلة ممن لهم تأثيرات أو سيطرة على المؤسسة، بما في ذلك موظفي الإدارة في المناصب الرئيسية.

٦) هيكل المؤسسة وسياساتها فيما يتعلق بوضع قرارات وسياسات الإدارة موضع التنفيذ، وعدم تداخل السلطة فيما بين المساهمين والإدارة وأعضاء المجلس. أن الإفصاح عن هذه المعلومات هو من متطلبات تقييم إدارة المؤسسة.

٧) أهداف وسياسات المؤسسة بشأن أخلاقيات السلوك المهني، والتزامات المؤسسة تجاه البيئة والجمهور. أن الإفصاح عن هذه الأهداف والسياسات قد يكون مفيداً من أجل تقييم أفضل للعلاقة فيما بين المؤسسة المالية والمجتمع الذي تعمل به.

## المحور الرابع
## مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

### مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة التوجه الاستراتيجي لها والإشراف الفعال للمجلس

على الإدارة التنفيذية، ومسؤولية المجلس تجاه المؤسسة والمساهمين.

ويتمثل المحور الأساسي للردارة السليمة في وجود مجلس إدارة يمارس مسؤولياته في ضوء أغراض المؤسسة وأهمية ما تمارسه من أنشطة ومنجزات. وضمن هذا الإطار فإن تطبيق مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المالية يتطلب من مجلس الإدارة ممارسة مهامه ضمن إطار المسؤوليات التالية:

## مسؤوليات أساسية

١) على مجلس الإدارة ممارسة مهامه بصورة جماعية ومستقلة، وتكريس الوقت الكافي لمسؤولياتهم، والعمل بحسن نية وبجدية تامة لما هو في مصلحة المؤسسة والمساهمين.

٢) ان أي قرارات صادرة عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بشؤون المساهمين يجب أن تتم أخذاً بالاعتبار معاملة جميع المساهمين بصورة عادلة.

٣) على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن نشاط المؤسسة وممارساتها تأخذ بالاعتبار مصلحة الأطراف ذات العلاقة كما تنص عليها القوانين والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٤) على أعضاء مجلس الإدارة إصدار قراراتهم بناء على معلومات مناسبة وصحيحة يتم الحصول عليها في الوقت الملائم.

## الاستراتيجية والتخطيط

٥) على مجلس الإدارة اختيار جهاز الإدارة التنفيذية العليا في المؤسسة أخذاً بالاعتبار التأهيل العلمي والخبرات اللازمة في المجال المصرفي والمالي لشاغلي هذه الوظائف مع مراعاة ضوابط التأهيل التي تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة بهذا الشأن.

٦) على مجلس الإدارة وضع استراتيجية عمل للمؤسسة وخطط سنوية وأهداف أداء وسياسات لإدارة ومراقبة المخاطر، بالاستعانة بالإدارة التنفيذية أو خبراء ومستشارين من خارج المؤسسة إذا تطلب الأمر.

٧) مراجعة وتوجيه استراتيجية وخطة عمل المؤسسة، وخطط العمل السنوية، ومراقبة تنفيذ الخطط وتطبيقها والأداء الفعلي مقارنة بالأداء المستهدف.

## الهيكل التنظيمي والرقابة الداخلية

٨) على مجلس الإدارة اعتماد هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة عمل المؤسسة ونشاطتها وبما يكفل الضوابط التنظيمية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة من خلال تعريف الأهداف المحددة لكل وحدة إدارية وتحديد مهامها ومسؤولياتها وتحديد الصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية وبما يحقق الرقابة الثنائية ومبدأ الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام ومخاطر التشغيل، مع وجود أدلة وسياسات وإجراءات عمل لتنفيذ العمليات ومراقبتها وتوصيف وظيفي لمختلف الوظائف وتحديد مؤهلات وخبرات شاغليها.

٩) التأكد بصفة دورية من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية اللازمة لحماية ممتلكات المؤسسة وأصولها وصحة بياناتها المالية وكفاءة عملياتها بجوانبها الإدارية والمالية والمحاسبة والتأكد من الالتزام بمختلف هذه الضوابط الرقابية، وكذلك التأكد من أن هذه الضوابط توفر المؤسسة الحماية اللازمة من أي تدخل غير مشروع من داخل المؤسسة أو خارجها.

١٠) على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن جهاز التدقيق الداخلي يتمتع بالاستقلالية

والأهلية، ومن أن نطاق وإجراءات ودورية التدقيق تتناسب مع درجات المخاطر التي تتعرض لها أنشطة المؤسسة المختلفة، ويجب أن يتم تعيين رئيس وجهاز التدقيق الداخلي وتحديد امتيازاتهم من قبل مجلس الإدارة تأكيداً لمبدأ استقلالية وأهلية التدقيق.

ان تعزيز فاعلية مجلس الإدارة تتطلب من المجلس الاستفادة من ملاحظات التدقيق، والطلب من المدقق الخارجي تقييم فعالية ضوابط الرقابة الداخلية. وعلى المجلس أن ينظر إلى التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي كأدوات رقابة مهمة، والاستفادة من تقارير التدقيق بصفتها مراجعة مستقلة للمعلومات المرفوعة من الإدارة التنفيذية إلى المجلس.

## الإشراف على الإدارة التنفيذية

١١) على مجلس الإدارة تقييم أداء الإدارة التنفيذية وتحديد مدى قدرتها على تنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية وتقييم النتائج المستهدفة، وإجراء ما يلزم من تعديلات ضرورية في ضوء هذه النتائج.

١٢) مراقبة المصاريف الرأسمالية الأساسية ومراجعة التعويضات المالية للوظائف التنفيذية الرئيسية ولأعضاء المجلس، والتأكد من شفافية منح هذه التعويضات.

١٣) يعتمد مجلس الإدارة على ما يتوافر لدى الإدارة التنفيذية من خبرات في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس دون أي تدخل في اختصاصاتها .وفي حالة مشاركة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ قرارات صادرة عن المجلس فإن هذه المشاركة يجب أن تتم بناء على تفويض صادر عن مجلس الإدارة مع إطلاع المجلس على ما تم اتخاذه بهذا الشأن.

١٤) على مجلس الإدارة التأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، فيما يتعلق بما تمارسه المؤسسة من أنشطة مختلفة في هذا المجال، وذلك من أجل حماية المؤسسة من مخاطر عدم الالتزام بهذه القوانين.

## الممارسات المهنية وإدارة تعارض المصالح

١٥) على مجلس الإدارة ومراقبة التعارض المحتمل فيما بين مصالح المؤسسة ومصالح أعضاء المجلس والمساهمين، بما في ذلك سوء استخدام موارد المؤسسة وأي سوء استخدام في التعاملات فيما بين المؤسسة وهؤلاء الأعضاء.

١٦) الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بعملاء المؤسسة وفقاً لما تنص عليه القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في هذا الشأن.

١٧) عدم استخدام المعلومات المتوافرة لدى عضو مجلس الإدارة عن أوضاع المؤسسة من أجل تحقيق مصالح ذاتية أو مصالح لأطراف أخرى ذات صلة.

مسؤولية المجلس تجاه المساهمين والجهات الرقابية.

١٨) يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه المساهمين والأطراف والجهات الأخرى المعنية بصحة القوائم المالية للمؤسسة ونتائج أعمالها. ويجب أن تتصف هذه البيانات بالشفافية والموضوعية والإفصاح عن جميع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

١٩) يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول أمام السلطة الرقابية عن سلامة المركز المالي للمؤسسة وحماية حقوق المساهمين

والمودعين، وكذلك المسؤول عن صحة وشفافية البيانات والمعلومات المالية التي يتم تقديمها إلى بنك الكويت المركزي. وعلى مجلس الإدارة التحقق من التزام المؤسسة بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

## التعويضات المالية لمجلس الإدارة

٢٠) يراعى أن تكون حزمة التعويضات المالية لأعضاء مجلس الإدارة (من مكافآت أو بدلات أو غيرها) بما يتناسب مع أهمية وأعباء مسؤولياتهم، وبما يوفر الحوافز لممارسة مهامهم لما هو في مصلحة المؤسسة والمساهمين والالتزام بمسؤولياتهم في هذا المجال، دون أي مغالاة في منح هذه التعويضات.

## دور ومسؤولية الإدارة التنفيذية

تشمل الإدارة التنفيذية في المؤسسة رئيس الجهاز التنفيذي، وهو المدير العام، ومساعدي المدير العام للعمليات المختلفة، واللجان الإدارية والفنية المشكلة بناءً على قرارات مكتوبة ومخولة.

وضمن إطار ممارسة الإدارة السليمة في المؤسسات المالية، تتمثل مسؤوليات الإدارة التنفيذية فيما يلي:

١) اقتراح استراتيجيات عمل المؤسسة وخططها وسياساتها في مجال العمليات المصرفية والمالية المختلفة لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وعلى أن تكون هذه السياسات مبنية على الخبرات المناسبة في هذا المجال.

٢) الالتزام بتنفيذ السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بمختلف أنشطة المؤسسة وعملياتها ووضع الآليات المناسبة للتحقق من الالتزام بتطبيق هذه السياسات.

٣) أن أي قرارات مهمة تتخذها الإدارة يجب أن تتم بناء على قرارات يشارك فيها أكثر من شخص من الأشخاص المسؤولين في الإدارة التنفيذية.

٤) تزويد مجلس الإدارة بتقارير مالية وإدارية منتظمة حول تطبيق السياسات المعتمدة من المجلس، وسير نشاط المؤسسة ونتائج عملياتها مع مقارنة معدلات الأداء الفعلي بمعدلات الأداء المستهدفة وتحديد الانحرافات وأسبابها وتقديم أي مقترحات لازمة لتعديل وتفعيل هذه السياسات.

وعلى الإدارة التنفيذية الالتزام بمبدأ الشفافية والموضوعية فيما ترفعه من تقارير بشأن عمليات المؤسسة.

٥) تعتبر الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى بشأن ما تمارسه المؤسسة من أنشطة وعمليات، وذلك لتجنب تعرضها لمخاطر عدم الالتزام مثل الجزاءات والخسائر المالية ومخاطر السمعة. وعلى الإدارة التنفيذية وضع السياسات اللازمة للتحقق من الالتزام.

٦) على الإدارة التنفيذية ممارسة نشاطها وفقاً لمعايير السلوك المهني، مع وضع التعليمات المناسبة لتطبيقها من قبل جميع العاملين في المؤسسة وتضمين سياساتها ضوابط الالتزام بمعايير السلوك المهني كلما تطلب الأمر.

٧) على الإدارة التنفيذية إعداد القوائم المالية للمؤسسة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو أي معايير معتمدة أو تعليمات صادرة في هذا الشأن.

## المحور الخامس
## لجنة التدقيق واللجان المنبثقة عن المجلس

إن مراقبة عمليات المؤسسة بصورة فعالة

تتطلب من مجلس الإدارة تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لتعزيز كفاءة وفعالية المشاركة في مراقبة العمليات.

ويعتبر تشكيل لجان التدقيق في البنوك والمؤسسات المالية من متطلبات الإدارة الملزمة، وهي من ضمن الأولويات القصوى في سياسات هذه الشركات.

ووفقاً لممارسات الإدارة السليمة والتوجهات الدولية، فإن تشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها يتم ضمن إطار العمل التالي:

١) يتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة، وتتكون من ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوين) يتم انتخابهم من قبل المجلس من بين الأعضاء غير المنوط بهم أعمال تنفيذية داخل المؤسسة، وممن تتوافر لديهم خبرات مالية كافية من حيث القدرة على تحليل البيانات المالية. وتستمر اللجنة في عملها طيلة مدة استمرار عضوية مجلس الإدارة كما ويحدد مجلس الإدارة بدل الأتعاب الذي يراه مناسباً لأعضاء اللجنة.

٢) تعمل لجنة التدقيق تحت إشراف مجلس الإدارة وترفع إليه تقاريرها وتوصياتها فيما يتعلق بنتائج ممارساتها لمهامها.

٣) تشمل المهام الأساسية للجنة التدقيق ما يلي:

- الإشراف على التدقيق الخارجي لأعمال المؤسسة، ومراجعة مدى شمولية التدقيق، والتحقق من وجود التنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجين في حالة وجود أكثر من مدقق.
- الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي ومراجعة وإقرار نطاق أعمال التدقيق ودوريتها.
- استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ الإجراءات لتصويت أي ملاحظات أو مناطق ضعف في الرقابة.
- التأكد من التزام المؤسسة بالسياسات والقوانين والتعليمات.
- مراجعة كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية لدى المؤسسة بما في ذلك السياسات والإجراءات المتعلقة بالممارسات السليمة لإدارة ومراقبة المخاطر المختلفة.
- مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتحقيق من تطبيق تعليمات البنك المركزي بشأنها.
- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية حول أمور التدقيق الداخلي والخارجي.

٤) تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب العضوين الآخرين، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل.

ويشارك رئيس التدقيق الداخلي في الاجتماعات الدورية للجنة التدقيق، وللجنة أن تستدعي أي شخص في المؤسسة للاستئناس برأيه عند مناقشة مسألة معينة.

٥) يتولى أمين سر مجلس الإدارة أمانة سر لجنة التدقيق، ويتم أخذ محاضر باجتماعاتها وتعتبر هذه المحاضر، بالإضافة إلى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من ضمن سجلات المؤسسة.

## تشكيل اللجان الأخرى

من المناسب أن تنظر كل مؤسسة – في ضوء حجم وطبيعة أنشطتها – في مدى الحاجة إلى تشكيل لجان أخرى منبثقة عن مجالس الإدارة تساهم في تعزيز فاعلية رقابة المجالس على العمليات المهمة في المؤسسة. من ذلك «لجنة تعيينات «تقوم بمهام اختيار إدارة تتمتع بمواهب وقدرات مع نشاط المؤسسة، «ولجنة تعويضات» تقوم بمهام تحديد المكافآت والتعويضات بشكل ينسجم مع مصالح المؤسسات والمساهمين. ■

# نظام التداول الآلي الجديد
# X-stream
# سوق الكويت للأوراق المالية

## نظرة عامة: نظام التداول الآلي الجديد X-stream

نظام التداول الآلى الجديد X-stream هو أحد منتجات (ناسداك أو أمـأكس) NASDAQ OMX و الذي يستخدم في أكثر من 15 دولة في العالم.

X-stream هو نظام تداول ذو أداء متطور يوفر وظائف متعددة ومرونة عالية قادر على تلبية احتياجات السوق الكويتي. تم تصميم النظام لدعم حجم التداول المتزايد في سوق الكويت للأوراق المالية بالإضافة إلى القدرة على تداول عدة منتجات مختلفة بوقت متزامن بما في ذلك الأوراق المالية والديون وصناديق الأسهم المتداولة، والعقود المستقبلية والآجلة والخيارات.

نظام التداول X-stream سيتيح لسوق الكويت للأوراق المالية اتخاذ نقلة كبيرة نحو التحديث والأداء الأفضل.

## خصائص نظام التداول الجديد

1 – إلغاء وحدات كمية التداول و سوق الكسور وستكون أقل كمية للتداول هي سهم واحد.

2 – الحد الأعلى لكمية الأمر الواحد 5 ملايين سهم.

3 – الحد الأدنى للعمولة في السوق 2 دينار، وستبقى نسب العمولة كما هي على النحو التالي:

– واحد وربع بالألف (0.125 %) عن الـ 50،000 دينار الأولى من مجموع قيمة الصفقات للعميل.

– واحد بالألف (0.1 %) عما يزيد عن 50،000 دينار من مجموع قيمة الصفقات للعميل.

4 – استحداث مزاد لتحديد أسعار الإقفال كما هو متبع حاليا في مزاد الافتتاح، حيث تقبل الأوامر دون تنفيذها لمدة دقيقتين قبل نهاية التداول، ولا يمكن خلالها إلغاء أو تعديل الأوامر.

5 – استخدام مبدأ أولوية «السعر/ الوقت» في تنفيذ الصفقات خلال المزاد.

6 – إلغاء فترة الانتظار (خمس دقائق) قبل تعديل وإلغاء الأوامر.

7 – ميزة جديدة تسمح بإمكانية زيادة كمية الأمر، حيث تؤدي الزيادة إلى فقدان أولوية الأمر.

8 – عند حدوث قرار من الجمعية العمومية على السهم، سيقوم النظام بعد نهاية التداول بإلغاء جميع الأوامر القائمة على السهم. والمقصود هنا الأوامر المحددة بتاريخ لاحق أو القائمة حتى الإلغاء.

9 – في السوق الآجل سيتم تنفيذ الصفقات دائما بالسعر الأفضل للمستثمر، بدلا من أن تتم الصفقة الآجلة على السعر الذي يختاره الوسيط.

10 – بعد إلغاء وحدات كمية التداول فإن الحد الأعلى والأدنى لكمية الصفقات في السوق الآجل ستكون

كما يلي:

- أقل كمية للصفقة الواحدة = 5،000 سهم
- أكبر كمية للصفقة الواحدة = 100،000 سهم

## مدة الأوامر المتوفرة في نظام X-stream

وفر نظام X-stream للمستثمر فترات زمنية مختلفة عند إدخال الأوامر، ولديه حرية اختيار أحدها. الجدول التالي يبين شروط مدة الأوامر:

| مدة الأمر | الوصف |
|---|---|
| يوم | ساري لمدة يوم واحد (هو الأمر الذي يتم تنفيذه خلال يوم تداول واحد ويلغى بعد نهاية تداول هذا اليوم إذا لم ينفذ). |
| ساري للفترة | ساري لفترة التداول الحالية و يتم إلغاءه في نهايتها وهو متوفر لفترة التداول المستمر فقط. |
| ساري حتى الإلغاء | هو الأمر الذي يعتبر ساري لحين إلغائه يدويا أو حتى يتم إلغاءه تلقائيا من قبل النظام بعد مرور 90 يوم من إدخاله. |
| ساري حتى أفضل يوم (تاريخ محدد) | الأمر ساري حتى نهاية آخر فترة تداول لليوم المحدد، حيث يتم إلغاءه تلقائيا.<br>أقصى مدة لهذا الأمر هي 90 يوم من إدخاله. |
| فوري أو يلغى | يتم تنفيذ أكبر كمية ممكنة من الأمر فورا و تلغى الكمية المتبقية. |

## نظرة عامة

في إطار خطته التحديثية وسعيه للوصول إلى مصاف الأسواق العالمية، تبنى سوق الكويت للأوراق المالية مبادرة إعادة تصنيف قطاعات السوق بشكل يراعي التوافق مع المعايير الدولية وطبيعة السوق الكويتي.

## المزايا

1 – التوافق مع المعايير الدولية المعتمدة

2 – زيادة الدقة عن طريق استخدام تعريفات الصناعة الموحدة والانعكاس الحقيقي و الأساسي لنشاط الشركة.

3 – تمكين مقارنة وقياس الشركات المدرجة على مستوى محلي وعالمي .

4 – جذب المستثمرين من خلال تعزيز مبادئ الشفافية في السوق مما يؤدي إلى زيادة مستوى السيولة فيه.

5 – مساعدة مديري الصناديق في قراراتهم الاستثمارية.

6 – القدرة على التكيف مع التغيرات المستقبلية.

7 – المساعدة على تطوير المنتجات المشتقة مثل المؤشرات، والمحافظ، وغيرها.

## صناعات وقطاعات سوق الكويت للأوراق المالية

| | اسم القطاع | رمز القطاع | اسم الصناعة | رمز الصناعة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | النفط والغاز | ٠٥٠٠ | اسم الصناعة | ٠٠٠١ |
| ٢ | مواد أساسية | ١٠٠٠ | مواد أساسية | ١٠٠٠ |
| ٣ | صناعية | ٢٠٠٠ | صناعية | ٢٠٠٠ |
| ٤ | سلع استهلاكية | ٣٠٠٠ | سلع استهلاكية | ٣٠٠٠ |
| ٥ | رعاية صحية | ٤٠٠٠ | رعاية صحية | ٤٠٠٠ |
| ٦ | خدمات استهلاكية | ٥٠٠٠ | خدمات استهلاكية | ٥٠٠٠ |
| ٧ | اتصالات | ٦٠٠٠ | اتصالات | ٦٠٠٠ |
| ٨ | منافع | ٧٠٠٠ | منافع | ٧٠٠٠ |
| ٩ | بنوك | ٨٣٠٠ | مالي | ٨٠٠٠ |
| ١٠ | تأمين | ٨٥٠٠ | مالي | ٨٠٠٠ |
| ١١ | عقار | ٨٦٠٠ | مالي | ٨٠٠٠ |
| ١٢ | خدمات مالية | ٨٧٠٠ | مالي | ٨٠٠٠ |
| ١٣ | أدوات مالية | ٨٩٨٠ | مالي | ٨٠٠٠ |
| ١٤ | تكنولوجيا | ٩٥٠٠ | تكنولوجيا | ٩٠٠٠ |
| ١٥ | موازي | ٩٩٠٠ | موازي | ٩٩٠٠ |

## مؤشرات كويت 15

مؤشر كويت15 هو مؤشر قياس أداء سوق الكويت للأوراق المالية. وقد صمم هذا المؤشر ليكون المقياس الرائد للاقتصاد الكويتي، وليتبع أداء سوق الكويت للأوراق المالية ككل مما يعكس أقصى حالة ممكنة لوضع التداول وبغرض تسهيل تداول المشتقات في السوق. يتم مراجعة مؤشر كويت 15 دوريا بهدف تحقيق الاستقرار المطلوب للمؤشر، وإمكانية الاستثمار به، وتخفيض تكلفة المعاملات، مع المحافظة على الارتباط الوثيق بالسوق.

## خصائص مؤشر كويت 15

يتمتع مؤشر كويت 15 بالخصائص التالية:

1 – هو مؤشر وزني للقيمة الرأسمالية قابل للتداول

2 – يتضمن أكبر 15 شركة في السوق من حيث السيولة والحجم.

3 – تم مراجعة مكونات المؤشر بشكل نصف سنوي حيث يتم اختيار الشركات ذات السيولة والقيمة الرأسمالية الأعلى.

4 – يساهم المؤشر كأساس للأدوات المرتبطة بالمؤشرات مثل مؤشر المشتقات، ومؤشر الصناديق، والصناديق القابلة للتداول، وغيرها من الأدوات.

5 – لمؤشر كويت 15 ارتباط وثيق بمؤشر السوق الوزني الكلي للقيمة الرأسمالية.

## طريقة اختيار الشركات المتضمنة في مؤشر كويت 15

1 – يتم اختيار أكثر 50 شركة متداولة في السوق من حيث السيولة.

2 – يتم تصنيف الشركات المختارة في الخطوة أعلاه بحسب القيمة الرأسمالية.

3 – يتم اختيار أعلى 15 شركة من حيث القيمة الرأسمالية لانضمامها إلى المؤشر.

4 – يتم اختيار 3 إلى 5 شركات احتياطية للمؤشر.

# ملخص بحث حول العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر في سوق الكويت للأوراق المالية

أسماء فهد زيد الخبيزي

**من خلال البحث بدولة الكويت تبين بأنه لا توجد دراسة توضح وتبحث سلوك المستثمر في سوق الأسهم، بالإضافة إلى قليل الدراسات التي بحثت العقلانية/ وعدم العقلانية من ناحية سلوك المستثمر وهل قراراتهم متأثرة بالبيئة والعوامل الخارجية مثل عناصر الاقتصاد أو متأثرة بالعناصر الشخصية، ومن خلال أهمية هذا السلوك بالنسبة للمؤسسات التمويلية والحكومية بالدولة من جهة والمستثمر من جهة أخرى، كان لا بد من استكشاف العناصر المؤثرة على سلوك المستثمر وقراره في الاستثمار بالأسهم.**

كما بحثت الدراسة الاستثمار المالي للفرد الذي يستثمر أو ينوي الاستثمار في سوق الأوراق المالية الكويتي، وكان الهدف الأساسي من الدراسة هو البحث في عدة عوامل والتي تؤثر بالقرار الاستثماري للفرد والتحقق ما إذا كان المستثمر عقلاني أم غير عقلاني في اتخاذ قراراته، وتعتبر هذه دراسة مهمة للمؤسسات التمويلية والشركات المستثمرة كي تتفهم بشكل أفضل للعناصر المؤثرة على سلوك الأفراد بالنسبة لعمليات للبيع/ الشراء في سوق، مما يساهم في نموها ونجاحها، فقد تبين من خلال البحث أن هناك دراسات كثيرة سابقة حول سلوك المؤسسات الاستثمارية، في حين أن الدراسات محدودة وقليلة عن سلوك المستثمرين وقراراتهم بسوق الأسهم كأفراد وشركات صغيرة ومتوسطة الحجم. (SME).

أن القطاعات الكويتية تأثرت بالقوانين الحكومية (مثل قانون 9.8 لسنة 2008) والتي تمنع الشركات من العمل في القطاع الإسكاني ومنع البنوك من تمويل سوق العقار السكني، وقوانين الدولة هذه أثرت ليس فقط على السلوك الاستثماري للقطاعات بل أيضاً على الأشخاص اللذين يواجهون خسارة كبيرة بأصولهم وعوائدهم، محاولة منها لرفع أو زيادة دوافع أو توجيه المستثمرين تجاه الاستثمار في سوق الأسهم المحلي.

وبما أن تطور الأوضاع الاقتصادية والمالية للدولة تتأثر إلى حد كبير بسلوك المستثمرين في سوق الأوراق المالية خاصة عندما يكون أداء وسلوكيات هؤلاء المستثمرين عقلانية وموضوعية في اتخاذ قرار الاستثمار في سوق الأسهم فإن محصلة هذه القرارات ستكون إيجابيا وتنعكس على اقتصاد البلاد والأوضاع المالية من خلال تحقيق حالة التوازن في أسواق الأوراق المالية، علاوة على ذلك فإن الأزمة الاقتصادية العالمية التي اجتازت العالم في (2008) قد أثرت بشكل كبير وغيرت قرارات المستثمرين وسلوكهم في سوق الأسهم، وكانت بيئة الاستثمار بالعالم وبالكويت بالتحديد لا يوجد بها تشجيع حكومي أو مؤسسي لاتاحة فرص الاستثمار الفردي وتتوقع الدراسة بأن المستثمر أصبح لديه خبرة كبيرة بعد هذه الأزمة وهذا التوقع أدى إلى البحث في السلوك الفردي للاستثمار بالأسهم.

والدراسة الحالية تغطي كل من الجانب النظري والعملي فمن الناحية النظرية تكمل أو تسد النقص

أو القصور بالدراسات السابقة من خلال المساهمة في التركيز على سلوك المستثمر في دولة الكويت، حيث أن سلوك المستثمر بدولة الكويت يختلف عنه بأمريكا وأوروبا بالتحديد في المجال (الاقتصادي، السياسي، الثقافي والاجتماعي)، ومن الناحية العملية تخدم هذه الدراسة قطاع الاستثمار من خلال فهم هذه العناصر بشكل أفضل والتي يعتقد بتأثيرها القوي علي قرار المستثمر في سوق الأسهم كما أنها سوف تكون مفيدة للقراء العاميين الذين يرغبون بمعرفة سلوك المستثمر وقراره في سوق الأسهم الكويتي.

تبين بأن معظم المستثمرين بسوق الأوراق الكويتي هم من العاملين بالقطاع الحكومي مقارنة بالعاملين بالقطاع الخاص وذلك ربما لوجود مساحة من الوقت الممكن استثماره وهم ذوات خبرات مختلفة بمجال الاستثمار بسوق الأسهم ومؤهلات علمية منها البكالوريس والدراسات العليا، كما تبين أن المستثمرين من الرجال كانوا ضعف العدد من النساء، ونتيجة لذلك كله كان ن المتوقع أن يكون سلوك المستثمر عقلاني وموضوعي عند الاستثمار بسوق الأسهم وخصوصاً بعد أن اثنوا هولاء المستثمرين علي السوق واعتبروه جيد جداً من حيث الاداء.

وكانت نتائج دراسة سلوك المستثمر تقترح مبدئياً أن هناك ثمانية متغيرات تؤثر بالقراراتت الاستثمارية بالنسبة للمستثمر الكويتي وهي:

فقد تبين من دراسة تأثير هذه المتغيرات على سلوك الفرد المستثمر بسوق الأوراق الكويتي بأنه يتأثر بشكل كبير بتوصيات الأصدقاء وزملاء العمل أو الوسيط الاستثماري (البروكر) في اتخاذ قراراته لاستثمار بوسوق الأوراق المالية وهو أيضاً غير عقلاني بسلوكه من خلال تأثره القوي بالعوامل الشخصية ا لغير موضوعية، وأن معظمهم كان يستثمر من باب أنه يريد أن يصبح

| | |
|---|---|
| المعلومات المحاسبية | Accounting information، |
| العناصر الشخصية / الغير موضوعية | Subjective/ pesonal |
| المعلومات المحايدة المتوفرة | Availability of neutral information |
| النصائح المؤيدة على سبيل المثال (الأصدقاء أو الوسيط الاستثماري) | Advocate recommendation |
| الاحتياجات الشخصية للمال | personal financial needs |
| السمعة التجارية للشركة | firm image coincidence، |
| عناصر السوق والاقتصاد | Economic and market factor |
| عناصر سياسية وحكومية | Government and political factors، and |

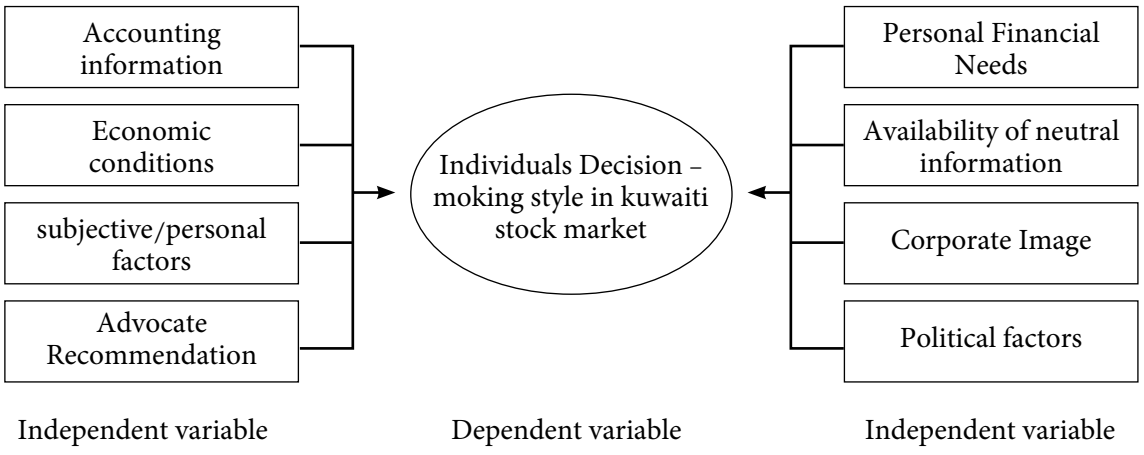

غنيا فقط، بالإضافة إلى أنهم يبنون قراراتهم بناء على احساسهم بالاقتصاد ومنتجات السوق وتوقعاتهم المستقبلية، وتأتي العوامل السياسية والحكومية وكذلك العوامل الاقتصادية بالمرتبة الثانية يليها باقي العوامل الأخرى والتي تعتبر من حيث التأثير على سلوكهم بانها الأضعف مقارنة بالعوامل المذكورة أعلاه والتي لها التأثير القوي على قرار الاستثمار بالسوق.

وهذا يفسر بأن معظم المستثمرين الذين لديهم الخبرة الطويلة في الاستثمار بسوق الأسهم قاموا بتحويل استثماراتهم أو توقفوا عن الاستثمار بهذا السوق نتيجة للخسائر الكبيرة والمتكررة وأن ليس لديهم نية مستقبلية للاستثمار بسوق الأسهم.

## التوصيات التي يراها البحث:

1 - إن قرار الاستثمار لابد أن يكون عقلانيا معتمدا على المعلومات المحاسبية فهي أساس القرارالاستثماري لما تحويه من بيانات مالية وهي أهم مصادر المعلومات للمستثمر فهي تساهم بتوقع أرباح الشركات المستقبلية، أيضاً بالنسبة للتقارير السنوية المحاسبية والتي تغطي جميع جوانب الأصول والخصوم للشركة، والأداء السابق للأسهم فلا وجود للاستثمار الناجح بسوق الأسهم بغياب تلك المعلومات المحاسبية.

2 - أيضاً عوامل الوضع الاقتصادي والظروف والحالة الاقتصادية أيضاً تلعب دور القانون المتزن في الأسواق المالية وتعتبر من أساسيات نجاح القرار الاستثماري لما تحمل بطياتها من عمليات اكتشاف للأسعار والتي تمكن المستثمر بأخذ المخاطر المالية، والمؤشرات الاقتصادية المحلية والدولية والتوصيات الاقتصادية لا بد أن تكون تدعم القرار الاستثماري.

3 - توفر المعلومات المحايدة عن الشركات الاستثمارية من تقارير سنوية وأية معلومات أخرى حول الشركات الاستثمارية، والأداء التاريخي لسهم الشركة مهمة جداً لصغار المستثمرين، كذلك جودة وسلامة منتجات الشركة والبيئة التي تمارس بها نشاطها لها تأثير إيجابي بالقرار الاستثماري وبغياب هذه المعلومات يكون المستثمر عرضة للشائعات.

4 - الصورة والسمعة التجارية للشركة لها أثر أيضاً ايجابي بالنسبة للقرار الاستثماري بسوق الأسهم، ومن شأن السمعة الإيجابية وزيادة حجم الاستثمار للشركة على أداءها المالي المتفوق بسوق الأسهم والعكس صحيح.

5 - العوامل الحكومة والسياسة تؤثر بشكل كبير على كل من صغار المستثمرين والشركات باستثماراتهم المالية في سوق الأسهم، فالحكومة لها تأثير من خلال السياسات الحكومية المنظمة للاستثمار، وكذلك السياسات الحكومية المالية من ضرائب وأسعار الفائدة والتي تأثير بتحديد الاستثمار للمستثمر.

■

أسماء فهد زيد الخبيزي
asmaa@sabq8.org

# لقاء مع رئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

# محمد حمود الهاجري

**السيد/ محمد حمود الهاجري -رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السابق- ساهم بشكل فاعل في دعم جهود الجمعية للارتقاء بمستوى المهنة على المستوى المحلي والإقليمي، له إسهامات كثيرة مع مؤسسات الدولة لدعم المحاسبين والمراجعين، ونتيجة لتفانيه بالعمل مع المؤسسات الخليجية والعربية، تمكن من الفوز بمنصب رئيس اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب.**

## المحور الأول: إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

في البداية نبارك لكم اختياركم رئيساً لإتحاد المحاسبين والمراجعين العرب ونتمنى لكم التوفيق والسداد بهذا المنصب.

**س: ما هي أهم التحديات التي واجهتكم للوصول إلى هذا المنصب؟**

ج: هي دعائم وليست تحديات، أولها ثقة مجلس إدارة الجمعية وترشيحها لي ممثلاً عن الجمعية وعن الكويت لهذا المنصب ثم العلاقة الطيبة مع الزملاء رؤساء المنظمات المهنية العربية الأعضاء بالإتحاد والتعديل الاخير على النظام الاساسي للاتحاد والحول من الرئاسة الدورية وفقا لترتيب الاحرف الابجدية للدول الاعضاء الى نظام انتخاب الرئيس ونائبه وأخيراً رغبة الجميع بالنهوض بالإتحاد من الجمود الذي يعيشه.

**س: ما هو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه أثناء رئاستك للإتحاد؟**

ج: الإتحاد مر بمراحل انتقالية عديدة وتأثر كثيراً بالأحداث السياسية التي عصفت وتعصف بالعالم العربي وعليه فالتحدي الاول هو محاولة النأي بالاتحاد عن الخلافات السياسية بأنواعها وأسبابها المختلفة والتحول لمنظمة مهنية مستقلة ومحايدة تهتم بالجانب المهني للمهنة والمهنيين على مستوى العالم العربي.

**س: ما هي الأعمال التي تود أن تنجزها خلال فترة رئاستك للإتحاد؟**

ج: تم تشكيل لجنة تنفيذية منبثقة من مجلس الادارة حددت الاولويات باستكمال الجهاز الاداري للاتحاد ووضع النظام الداخلي واللائحة الادارية والمالية كما تم تشكيل لجنة تدريب مؤقتة للإسراع

بتفعيل النشاط التدريبي للاتحاد كونه هدف رئيسي له وهناك جهود لإصدار مجلة مهنية دورية للإتحاد وتنظيم مؤتمر مهني بالإضافة الى استكمال ملف الانضمام الى الاتحاد الدولي للمحاسبين كمنظمة إقليمية فاعلة.

**س: هل هناك صعوبات تتوقعون انها تقف حجر عثرة لتحقيق طموحاتكم؟**

ج: لا شك إن هناك عدد من التحديات المتراكمة من السابق أولها الجهاز الاداري للإتحاد والذي تم بحمد الله الانتهاء من اختيار مدير تنفيذي على مستوى عالي من الخبرة والمهنية مع عدد من موظفي السكرتارية المطلوبين للقيام بأعباء الاتحاد، والذي يعتمد نجاح الاتحاد عليهم بسبب اختلاف دولة المقر عن مقر إقامة الرؤساء الذين سيتناوبون علة منصب الرئاسة حالياً وبالمستقبل. وهناك كذلك محدودية الموارد المالية الحالية التي تعتمد على اشتراكات الدول الاعضاء فقط والتي نأمل من زيادتها من خلال تفعيل الانشطة المهنية الاخرى كالتدريب والمؤتمرات والمطبوعات الفنية المختلفة.

## المحور الثاني: المهنة في الكويت وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

عملتم من خلال مجلس إدارة الجمعية منذ سنة 1993 حتى سنة 2009 ترأستهم خلالها وبآخر دورتين مجلس الإدارة مما يدعونا لأخذ رأيك من واقع فترة معايشتكم للمهنة بالكويت خاصة وانتم اليوم خارج مسؤولية الادارة مما يمنحك مساحة اوسع من الاستقلالية والحيادية بإبداء الرأي

**س: ما رأيكم في مستوى مهنة مراقبة الحسابات بدولة الكويت، وما هي الاقتراحات من وجهة نظركم التي من شأنها المساهمة في رفع مستوى المهنة؟**

ج: لا شك أن واقع مهنة مراقبة الحسابات بدولة الكويت لا يرقى لمستوى الطموح ولا يتناسب مع دولة تعتمد على المال والأعمال باقتصادها

ولا يتناسب كذلك من كونها من أوائل الدول التي اصدرت تشريعا تنظيميا للمهنة على مستوى دول الخليج وبعض الدول العربية، كما أن القانون المعتمد حاليا لتنظيم المهنة صدر بسنة 1981 وقب التطور الكبير الذي طرا على المهنة والمستجدات على المعايير الدولة بالمحاسبة والمراجعة المرتبطة فيها ناهيك عن الاحداث والأزمات الاقتصادية والنظم المهنية بالعالم.

لذلك فإن التعديل على هذا القانون أصبح أمرً مستحقاً ويحتاج تحرك عاجل من الجمعية لاقتراح قانون جديد متكامل لمواكبة كل ما سبق بيانه بالإضافة الى تغطية النواقص بالقانون الحالي وأهمها التدريب المهني المستمر لمراقب الحسابات ومراقبة الجودة لأعماله.

**س: هل مستوى أداء مهنة مراقبة الحسابات داخل الكويت يتناسب مع مستوى أداء المهنة الإقليمي والدولي؟**

ج: للأسف لا. وذلك للأسباب التالية: أولا حسب ما بينت بالإجابة السابقة نتيجة القصور بالقانون الحالي وثانيا للظلم الواقع على أقسام الشركات المساهمة والشركات و مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة المسئولة عن تطبيق القانون ومراقبة أعمال مراقبي الحسابات فهذا القسم يفتقر للكفاءات المتخصصة ويئن من النقص الحاد بالكوادر المؤهلة للقيام بالأعباء الكبيرة والدقيقة واللوم يقع على من تناوب على هذه الوزارات بعدم الاهتمام بهذه الأقسام الحساسة وضرورة المطالبة لهم بكادر خاص لجذب خريجي المحاسبة المؤهلين للتعامل مع ميزانيات الشركات ومراقبي الحسابات المرخصين.

**س: ما رأيكم بشرط اجتياز امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات، بالإضافة إلى نظام ومحتوى هذا الامتحان؟**

ج: شرط اجتياز امتحان مهني كأحد شروط القيد في سجل مراقبي الحسابات معمول فيه بكل قوانين المهنة بالدول المتقدمة بمهنة مراقبة

الحسابات إذا أضفنا له الحصول على الشهادات أو الزمالة المهنية والمبرر هو تمييز المهنة وضمان مستوى عالى للعاملين فيها إضافة الى انه تخصص يختلف عن شهادة المحاسبة الأكاديمية التي تؤهل حاملها للعمل كمحاسب لا كمراقب حسابات مرخص، وقد كنت يوماً من مؤيدي الاستعاضة عن الاختبار باشتراط عدد من سنوات الخبرة بالإضافة لشهادة حضور فقط لدورة متخصصة لـ120 ساعة. أما اليوم فاجد نفسي مجبراً على تأييد شرط الاختبار نتيجة لشيوع الجامعات التجارية والشهادات المضروبة نتيجة سوء العمل بالتعليم العالي مما أوجد عدد كبير من حملة مؤهل المحاسبة يخشى على مهنة مراقبة الحسابات من دخولهم اليها.

أما بخصوص الاختبار فاعتقد بان تشكيل لجنة وضع قواعد الاختبار بوزارة التجارة من مدير الإدارة المختصة وعضوية متخصصين بالمهنة من أعضاء الجمعية تختارهم الوزارة، كان قرارا صائبا وهي تسير بالطريق الصحيح للانتقال من الامتحان الأكاديمي إلى المهني وقد حققت نقلة نوعية مؤخراً باعتماد منهج محدد يغطي معايير التقارير المالية الدولية وغيرها من مستجدات علوم المحاسبة والقوانين ذات الصلة وميثاق شرف المهنة الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

**س: تقدمت الجمعية مؤخراً بإنشاء هيئة للمحاسبة والمراجعة الكويتية للاهتمام والعناية بمهنة مراقبي الحسابات والعاملين فيها. فهل ترى حاجه فعلية لمثل هذه الهيئة؟**

ج: نبعت فكرة إنشاء الهيئة أساسا بسبب الإهمال الذي تعاني منه المهنة والقصور بدور وزارة التجارة المسئولة عنها للأسباب الأنف ذكرها واستمدت الفكرة من نجاح هيئة مراجعة الحسابات السعودية التي خطت خطوات جبارة وسريعة بتنظيم والرقي بالمهنة محليا وحتى على المستوى الدولي بالتمثيل بالمنظمات المهنية الدولية، خاصة وانها تجمع بين التمثيل الحكومي والمهني ونظامها الاقرب للتطبيق بدولنا الخليجية والقرار والسلة تكون بيد أصحاب المنة نفسها بمشاركة ورقابة حكومية لا تؤثر على مهنية ومنهجية القرار، لذلك فإن إنشاء الهيئة هو الحل الأمثل للارتقاء بالمهنة والنأي بها من البيروقراطية الحكومية.

**س : هناك دعوات عديدة لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري فهل لدينا بالكويت المقومات لذلك وهل مازال الوقت مناسب ؟**

ج : نشأت الكويت أساسا كدولة معتمدة على إنها مركز تجاري للمنطقة وفي بداية تصدير النفط مركزاً مالي كذلك معتمدة بذلك على موقعها الجغرافي بين أكبر كتلتين بشريتين إيران والعراق وتراجعت بعد ذلك ، لذا فالدعوة لعودة الكويت مركز مالي وتجاري للأسف الشديد تعتبر حلم أو أمنية لن تتحقق فلا الأجواء السياسية مناسبة ولا المناخ التشريعي يواكب هذه الطلب بل العكس هجرة الأموال والطاقات هي التي نراها أمامنا بحثاً عن بيئة مناسبة وفرص استثمارية مربحة.

**س: ما هو رأيكم بقرارات هيئة أسواق المال الأخيرة بشأن نظام قيد مراقبي الحسابات.**

ج: الهيئة اضطرت هي نفسها أن تخالف قرارها بشأن التسجيل فيها، فلا يوجد بالقرار مادة واحدة قابلة للتطبيق ومع ذلك مازالت الهيئة تكابر بعدم أخذ الرأي المهني التوافقي الذي قدمته الجمعية بالتعاون مع أصحاب المهنة! فكيف تثق بهيئة تخالف قراراتها بنفسها؟

**س: بصفتك رئيس مجلس إدارة سابق لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ماذا تعني لكم مجلة المحاسبون ؟**

ج: مجلة المحاسبون حلقة وصل بين الجمعية وأعضائها بصفة دورية لمتابعة أخبار الجمعية وأنشطتها بالإضافة إلى أخبار ترقيات الأعضاء مهنياً وأكاديمياً وينهل منها القارئ كل جديد يخص المهنة بباب البحوث والدراسات وتعد اليوم مرجعاً بما تنشره من قوانين وقرارات مرتبطة بالمهنة.

متمنياً لإدارة تحرير المجلة كل التوفيق والاستمرار بتطوير المجلة

وشكراً على إتاحة الفرصة لي لأطل من خلال المجلة على أعضاء الجمعية وقراء المجلة

# أهمية التدقيق الداخلي في نجاح المؤسسات الاقتصادية الحكومية

د. عدنان حسن الحسن

**تمهيد**

**التدقيق الداخلي هو التدقق الذي يتم بواسطة وحدة إدارة أو مراعون تابعين للجهة ذاتها بقصد اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التلاعب في الحسابات والتأكد من صحة البيانات.**

**وبمعنى آخر هو مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتم داخل المنشأة بهدف فحص العمليات والقود الواردة بالدفاتر والسجلات بصفة مستمرة للتأكد من صحة البيانات المحاسبية والتحقيق من كفاية الإجراءات الموضوعة على أصول المنشأة.**

ومن هذا المفهوم يمكن استخلاص الحقائق التالية:

- أن موظفي وحدة التدقيق الداخلي من موظفي المنشأة وخاضعين لإدارتها ويأتمرون بأوامرها.
- أن موظفي وحدة التدقيق يؤدون عمله طبقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة.
- يعتبر التدقيق الداخلي حلقة من إجراءات الرقابة في مؤسسات الأعمال سواء كانت في القطاع الخاص أو في القطاع الحكومي.

## الأغراض التي يسعى التدقيق الداخلي إلى تحقيقها:

1 - التأكد من أن جميع العمليات التي أثبتت في الدفاتر والسجلات تمت وفقاً للقواعد والمعايير المحاسبية التي يجب الالتزام بتطبقها في الجهة.

2 - فحص القوائم المالية للتأكيد على نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة، ومدى دلالة الميزانية العمومية على حقيقة المركز المالي.

3 - العمل على اكتشاف أو منع وقع الأخطاء أو ارتكاب الغش وهذا يحقق كنتيجة طبيعية لعملية المراجعة

## أهداف التدقيق الداخلي

يهدف التدقيق في الحكومة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- مراقبة تنفيذ وتقييم الخطط الاستراتيجية والتشغيلية التي وضعتها الإدارة لتحقيق أهدافها قصيرة وطويلة الأمد.
- مراقبة التزام العاملين بإتباع التعليمات والسياسات الخاصة بالجهة وتطبيق القوانين واللوائح عند قيامهم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم.
- التأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية التي تقوم الجهة بإعدادها وعرضها خلال ونهاية السنة المالية.
- المحافظة على أصول المنشأة وأموالها من خلال التأكد من قيام الجهة بوضع وتطبيق الضوابط والتشريعات التي من شأنها حماية الأصول من المساس والهدر.

## أنواع التدقيق الداخلي:

### أولاً: التدقيق الداخلي المحاسبي:

وهو فحص العمليات المالية والقيود المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات بصفة مستمرة للتأكد من صحة البيانات المحاسبية والتحقيق من كفاية الإجراءات الموضوعة للمحافظة على أصول الجهة وموجوداتها.

### ثانياً: الدقيق الداخلي الإداري:

وهو تقييم للخطط والسياسات وتقارير الأداء في القطاعات المختلفة بواسطة معايير متعددة، ويعتبر الوسيلة التي تستطيع الإدارة من خلالها إكتشاف المشاكل الإدارية وما يجب فعله لمواجهتها ويتم ذلك عن طريق القيام بالأعمال التالية:

- دراسة موقف الصناعة التي تعمل فيها الجهة من الصناعات الأخرى لوضع الخطط الاستثمارية والإنتاجية المناسبة.
- دراسة وضع المنشأة داخل الصناعة التي تعمل فيها بالنسبة للمنشآت الأخرى وتحديد مستوى أدائها.
- فحص السياسات الإدارية والإنتاجية والتسويقية بالجهة ومدى الحاجة إلى تغيير أو تعديل لرفع مستوى كفاءة الأداء.
- دراسة مدى كفاية الموارد المتاحة بالنسبة للإستخدامات.

## أدوار التدقيق الداخلي:

### الدور الأول: الدور الوقائي:

ويعمل على حماية أصو المنشأة والحفاظ على المرسومة من الإنحراف والتعديل غير المناسب عند التطبيق

### الدور الثاني: الدور العلاجي

ويعمل على ضمان دقة البيانات التي تقدم للإدارة لوضع الخطط العامة، والعمل على إدخال التحسينات على الخط وعلى الوسائل الرقابية المختلفة.

## الفرق بين الدتقيق الداخلي والتدقيق الخارجي:

| وجه المقارنة | والتدقيق الخارجي | التدقيق الداخلي |
|---|---|---|
| الإلزام | ملزم قانوناً | قد يكون غير ملزم قانوناً بل اختياري في الغالب |
| الأدوار | تدقيق مالي فقط | تدقيق مالي وإداري |
| تبعية الموظفين | الموظفين تابعين لمكتب التدقيق الخارجي ومستقلين عن الجهة | الموظفين تابعين للجهة |
| الهدف | يهدف إلى التأكد من صحة البيانات المالية | يهدف إلى حماية الأصول وتطبيق القوانين واللوائح وحسن استخدام الموارد لتحقيق العائد المناسب |
| التوقيت | يتم خلال مراحل محددة من السنة المالية | يتم بشكل مستمر خلال السنة المالية |

## التدقيق الداخلي من الحوكمة:

صدرت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حكومة الشركات وتنص الفقرة الثالثة من المبدأ الخامس على التالي:

ينهيم إم يضطلع مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف الأساسية، من بينها:

مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة، وخطط العمل وسياسة المخاطر، والموازنات السنوية، وخطط النشاط، وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة، كما ينبغي أن يتولى الإشراف على الإنفاق الرأسمالي وعلى عمليات الاستحواذ وبيع الأصول.

فمن هذا النص يتبين أن مبادئ الحكومة تفرض على إدارة الشركة والمؤسسات مجلس الإدارة ) أن تقوم بالتدقيق الداخلي والمتمثل في المهام التي تم الإشارة إليها في المبدأ الخامس والتي في الواقع مهام وأهداف التدقيق الداخلي.

وفي الغالب فإن المؤسسات الاقتصادية الحكومية يديرها مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء يرئسهم الوزير المختص أو من في مستواه، فإن مبادئ الحوكمة تؤكد على قيام مجلس الإدارة بمهمة التدقيق الداخلي من خلال لجنة منبثقة من مجلس الإدارة من خلال تبعية وحدة التدقيق الداخلي له مباشرة حتى لها الاستقلالية وتتمكن من ممارسة مهامها بشكل فاعل لتحقيق الأهداف المنشودة.

## التحديات التي تواجه التدقيق الداخلي:

- وجود فجوة بين التدقيق الداخلي وبين الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للمنشأة، بحيث يتعذر على المدققين الداخليين في قياس مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف، وقد يرجع السبب في ذلك إلى المتعارف عليه لدى مديري الجهات والمسؤولين أن التدقيق الداخلي تنحصر مهمته في التدقيق على النواحي المالية المحاسبية فقط وليس له علاقة بالنواحي الإدارية أو الفنية التشغيلية.

- عدم قناعة مجلس الإدارة ومدراء العموم ومساعديهم بأهمية الدور الذي يقوم به التدقيق الداخلي، وما يمكن أن يقدمه لهم من خلال ممارسة مهامه بشكل متكامل ومباشر.
- عدم تحقيق الاستقلالية التامة للتدقيق الداخلي بحيث تكون تبعية لإدارة تنفيذية مثل الإدارة المالية أو إدارة أخرى والتي قد تؤثر على حياديته واستقلاليته، وقد تحد من صلاحياته.
- عدم توفير الخدمات اللوجستية لوحدة التدقيق الداخلي (موظفين مؤهلين – قرارات تنظيمية – البرامج الآلية – مزايا مالية).
- عدم قيام مجلس الإدارة بإعطاء الأهمية المناسبة لتقارير التدقيق الداخلي وعدم الاستفادة من التوصيات الواردة فيها، وعدم حث العاملين على العمل على تفعيلها من خلال التطبيق المباشر.
- قيام بعض الإدارت بممارسة الضغط على العاملين بالتدقيق الداخلي للحد من صلاحياتهم والعمل على وضع العراقيل أمام إنجاز مهامهم الرقابية من خلال إصدار تعليمات ووضع إجراءات إدارية خاصة.
- قيام بعض المسؤولين بالعمل على إقصاء دور التدقيق الداخلي باعتباره دور ثانوي وليس دور حيوي أو مهم في الجهة.
- قيام بعض الإدارات بدمج مهام الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي وعدم الفصل بينهما.
- التركيز على التدقيق المالي دون التدقيق الإداري.

## توصيات لتفعيل التدقيق الداخلي:

- إيجاد لجنة فرعية للمراجعة في المنشأة، حيث تكون تابعة لمجلس الإدارة على أن تضم أعضاء لديهم تخصصات متنوعة مثل رؤساء تنفيذيين في منشأة أخرى وأكاديميين ذوو خبرة، وأعضاء خارجيين من ذوي الكفاءة والخبرة المعينين في مجلس الإدارة، وتكون أهدافها كالآتي:
  1 – زيادة المصداقية في القوائم المالية.
  2 – متابعة أعمال المديرين ومسؤولياتهم
  3 – متابعة مدى التزام الشركة بالقوانين والسياسات واللوائح الداخلية أو الصادرة من الجهات الحكومية المختصة.
- تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية التامة للتدقيق الداخلي من خلال تبعيته مباشرة لمجلس الإدارة.
- الاستفادة القصوى من تقارير التدقيق الداخلي وتنفيذ التوصيات الواردة فيها ومتابعة ذلك دورياً.
- الحصول على ثقة ودعم الإدارة..
- أن تتم أعمال التدقيق على أسس علمية ومهنية حديثة في جميع المراحل (التخطيط – التنفيذ – التقرير)
- العمل على تأهيل العاملين في مجال التدقيق الداخلي علميا ومهنيا من خلال برامج تدريبية وتأهيلية مناسبة أومن خلال التدريب الميداني في المؤسسات الرقابية المتطورة.
- زيادة الاهتمام بالنواحي الإدارية والفنية المتعلقة بالتدقيق.

■

# مسؤولية مراقب الحسابات المستقبل عن اكتشاف التصرفات غير القانونية

محمد عفيفي السيد

**عرفت التصرفات غير القانونية وفق نشرة معايير المراجعة الأمريكية رقم (54) على أنها انتهاك القوانين أو القواعد التنظيمية أو اللوائح الحكومية بخلاف الغش مثل مخالفة قوانين الضريبة وقوانين البيئة، كما عرفها معيار المراجعة الدولي رقم (250) الخاص بمراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية بأنها أعمال السهو أو الأعمال الإرتكابية التي قامت بها المنشأة بقصد أو بدون قصد والتي هي مخالفة للقانون والأنظمة السائدة.**

وقسمت نشرة معايير المراجعة الأمريكية رقم (54) التصرفات غير القانونية من حيث أثرها على القوائم المالية إلى:

1 - تصرفات غير قانونية ذات تأثير مباشر في القوائم المالية مثل مخالفة قانون الضريبة التي تؤثر في مصرف الضريبة وفي الضرائب المستحقة وغير المدفوعة، والمراقب هنا مسؤول عن اكتشاف هذا التصرف.

2 - تصرفات غير قانونية ذات تأثير غير مباشر في القوائم المالية مثل مخالفة الشركة لقوانين حماية البيئة حيث سيرد أثره في القوائم المالية فقط في حال تم إيقاع عقوبات أو دفع غرامات، والمراقب هنا لا يقدم تأكيد على اكتشاف هذه التصرفات لأنه يفتقد بشكل عام إلى الخبرة القانونية وبالتالي من غير العلمي تحيمله مسؤولية اكتشاف هذه المخالفات.

## ■ المتطلبات المهنية المتعلقة بمسؤولية المراجع عن اكتشاف التصرفات غير القانونية.

1 - إدراك حدود مسؤولية الإدارة عن التصرفات غير القانونية:

على المراجع أن يدرك بأن الإدارة هي من تضع وتنفذ المخالفات للقوانين والأنظمة وبالتالي فالمسؤولية تقع على عاتق الإدارة.

2 - إدراك حدود مسؤوليته عن التصرفات غير القانونية:

المراجع غير مسؤول عن منع المخالفات للقوانين والأنظمة أو بتخطيط عملية المراجعة واضعا في ذهنه اكتشاف أو منع التصرفات غير القانونية.

3 - جمع الأدلة الكافية عن التزام الشركة بالقوانين والأنظمة:

على المراجع أن يقوم بعملية جمع الأدلة الملائمة عن التزام الشركة بالقوانين والأنظمة التي لها أثر هام في القوائم المالية وفهم هذه القوانين والأنظمة بهدف مراعاتها عند عملية الافصاح، ومن أهم الاجراءات التي يقوم بها المدقق في سبيل ذلك ما يلي:

- الاستسار من الإدارة بشأن مدى التزام المنشأة بهذه القوانين والأنظمة والتعليمات.
- فحص المراسلات الجارية مع السلطات الحكومية صاحبة الحق في الاشراف والرقابة.
- طلب خطابات من الإدارة بأنها امدته بكافة صور عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة الواجب مراعاتها عند اعداد القوائم المالية.

4 - جمع الأدلة الكافية والملائمة على التصرفات غير القانونية:

يقوم المراجع أثناء عملية المراجعة بعدة اجراءات بهدف جمع أدلة يبني عليها رأية حول عدالة القوائم المالية ومن المحتمل أن تقوده هذه الاجراءات إلى اكتشاف نواحي عدم التزام بالقوانين والأنظمة النافذة حيث أنه يوجد عدة ظروف تشير إلى وجود تصرفات غير قانونية منها:

- خضوع الشركة لعملية تفتيش وتقصي من جانب الجهات الحكومية والرسمية.
- شراء سلع أو أصول بعيدة عن أسعار السوق.
- سداد عمولة أو أتعاب للوكلاء كبيرة مقارنة بما تدفعه الشركات المماثلة.
- سداد مبالغ لمستشارين أو أطراف ذوي علاقة أو موظفين حكوميين مقابل خدمات أوقروض غير محددة.
- سداد مبالغ بدون مستندات مؤيدة لعملية التسديد.
- وجود معاملات مسجلة دفتريا غير معتمدة من صاحب الصلاحية.
- وجود تقارير صادرة من الجهات الرسمية تدل على عدم التزام الشركة ببعض القوانين.

ومن أهم الإجراءات الواجب على المراجع القيام بها في مثل هذه الظروف الواردة أعلاه ما يلي:

- الحصول على معلومات عن طبيعة التصرف غير قانوني وظروف وقوعه.
- تحديد أثر التصرفات غير القانونية على القوائم المالية.
- ضرورة الافصاح عن الآثار المالية للتصرفات غير القانونية.
- توثيق التصرفات غير القانونية ومناقشتها مع الإدارة العليا.
- استشارة محامي الشركة أو المستشار القانوني لمكتب المراجعة.
- على المراقب الإبلاغ عن المخالفة إلى عدة جهات وهي:
  - الإدارة.
  - الجهات المستفيدة من التقرير.
  - السلطات الحكومية والرسمية (ان واجب المراجع المحافظة على السرية إلا أن هنك حالات يتم فيها تجاوز السرية بموجب قانون أو تشريع بعد حصوله على استشارة قانونية أخذاً بعين الاعتبار المسؤولية تجاه المصلحة العامة).

## ■ العوامل التي تؤثر في قرار المراجع بالانسحاب من عملية المراجعة حال وجود المخالفات القانونية:

1 - إذا لم تتخذ إدارة المشروع ما هو مطلوب لإزالة المخالفات القانونية.

2 - التورط الضمني للإدارات العليا في المنشأة والتي تؤثر في مصداقية الاقرارات المقدمة منهم.

**إعداد: محمد عفيفي السيد**

عضو أول مكتب فني ديوان المحاسبة ■

# جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عقدت البرنامج التدريبي «التحليل المالي – المستوى الأول»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورة تدريبية حول « التحليل المالي – المستوى الأول» ضمن برنامجها التدريبي ٢٠١١ /٢٠١٢ والتي إستمرت لمدة خمسة أيام وبواقع (٣) ساعات يوميا خلال الفترة من ٢٢ ابريل إلى ٢٦ ابريل ٢٠١٢ حيث حاضر فيها أساتذة متخصصون.

كما شارك في البرنامج التدريبي مجموعة من المحاسبين والمراجعين المرشحين من عدة جهات بالإضافة إلى عدد من أعضاء الجمعية وتضمنت في محتواها العلمي مفهوم القوائم المالية، أنواع القوائم المالية، دور المعلومات في التحليل المالي، خطوات التحليل المالي، النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالي، النسب المالية لتحليل قائمة الدخل، عناصر القوائم المالية، أنواع التحليل المالي، حالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورصة، مفهوم التحليل المالي، التحليل الأفقي، أهمية التحليل المالي، التحليل الرأسي، الجهات المستفيدة من التحليل المالي، التحليل المالي باستخدام النسب المالية بالإضافة إلى ورش عمل. حيث تم استعراض هذا المحتوى العلمي من واقع المادة العلمية المعدة لذلك والشرح بالتفصيل من قبل المحاضر والمناقشة وتبادل الآراء فيها، واستعراض الحالات العملية الواقعية التي تعزز الفكرة لدى المشاركين لإفادتهم بشكل مؤكد وفعال.

وجاء إهتمام الجمعية بتسليط الضوء على موضوع التحليل المالي نظرا لأهمية الأدوات المستخدمة والتي يستعين بها العديد من متخذي القرارت المالية في أغلب الأحيان، ولا تقتصر أهميتة أيضا على إدارة المؤسسة المالية بل مايمكن أن تقدمة تلك الأدوات للمساهمين والدائنين في آن واحد وذلك لإبراز مدى سلامة ومتانة المركز المالي للمؤسسة. كما تنبع أهميته إلى الإنخراط الملحوظ في العديد من حملة التخصصات الفنية الأخرى في مجال المحاسبة والمراجعة وتحليل القوائم المالية مما يحتم على الجمعية القيام بدورها الفعال في نشر الوعي المهني المحاسبي بهذا الخصوص.

# جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عقدت البرنامج التدريبي «التحليل المالي – المستوي الثاني»

عقدت الجمعية البرنامج التدريبي «التحليل المالي – المستوي الثاني» وذلك خلال الفترة من ٤/٢٩ إلى ٢٠١٢/٥/٣ وفقا للخطة التدريبية ٢٠١١-٢٠١٢، حيث تناول المحاضر مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجه للتحليل للمالي القطاعي، وإجراءات تنفيذ التحليل المالي لقوائم التدفقات النقدية، التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي، التحليل المالي للإستثمارات، بالإضافة إلى حالات عملية واقعية ومتكاملة للتحليل المالي، حيث شارك في البرنامج عدد (١٣) متدرب من بعض الجهات الحكومية في الدولة والقطاع الخاص وأعضاء الجمعية.

# حلقة نقاشية مع السيد محمد العبيلان

## رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية

**عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حلقة نقاشية تحت عنوان: «ماذا تريد الهيئة من الجمعية؟ وماذا تريد الجمعية من الهيئة؟» وذلك مساء الاربعاء الموافق 6 يونيو 2012 بمقر الجمعية مع السيد/ محمد بن صالح العبيلان رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث افتتح الدكتور بدر الشمالي امين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الورشة وفي البداية رحب بالسيد محمد بن صالح العبيلان رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودعاه الى التحدث عن الهيئة ودورها حول المهنة في دول مجلس التعاون.**

بدأ السيد العبيلان حديثه بالثناء على جهود الجمعية تجاه المهنة وتمنى تعزيز تلك الجهود مع الهيئة لخدمة منتسيبي الهيئة باعتبار ان الجمعية جزء لا يتجزأ من الهيئة ثم دعا الحضور بطرح الموضوعات الهامة والتساؤلات حول الهيئة وأنشطتها، ثم تحدث الدكتور رشيد القناعي رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن جهود الجمعية وجميع المهتمين في هذا المجال كما افاد ان الجمعية قامت بعقد اجتماع مع مراقبي الحسابات لتقدم لهم الدعم والتسهيلات اللازمة لإنجاز أعمالهم.

واستفسر العبيلان ماذا تريد الجمعية من الهيئة؟ وأضاف العبيلان ان النظام الموحد للمحاسبين والمراجعين في دول مجلس التعاون الخليجي لممارسة المهنة في جميع دول المجلس سوف يرى النور قريبا، وكذلك نظام مراقبة جودة الاداء المهني ايضا سوف يتم توقيع مذكرة مع احدى الجهات المهنية المتخصصة لانجاز مراقبة الاداء المهني قريبا بمشيئة الله تعالى، وأشار الى ان اهم التحديات التي تواجه الهيئة واغلب الجمعيات المهنية موضوعين اساسيين وهما:

التمويل والذي قد يحول دون تنفيذ بعض الانشطة المهنية والتدريبية، اقترح العبيلان العمل

على بإنشاء صندوق تعاوني للمهنة على مستوى دول مجلس التعاون لإعداد برامج ومؤتمرات ومن خلال تلك المبالغ التي يدفعها الرعاة بالإضافة الى امكانية توفير الفائض لدعم الصندوق وأنشطته.

الموضوع الثاني: الاعلام

- ان تغطية الانشطة التدريبية والمهنية في وسائل الإعلام من أهم المرتكزات لعمل الهيئة ولابد من الحصول على دعم وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو الاخرى.
- ان التحول الى المعايير الدولية في المملكة العربية السعودية و في دول مجلس التعاون يتطلب دورات وبرامج تدريبية للمحاسبين ومراقبي الحسابات للتوعية بالمعايير وآلية تطبيقها.
- كما اشار الى ان الهيئة قد قامت بالتنسيق مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي لتوفير مقاعد للبحث العلمي حول الاستدامة وسوف يتم الاعلان عنها قريبا ضمن انشطة الهيئة بالتنسيق مع المؤسسات العامة
- ونوه الى ان الهيئة تسعى الى الحصول على مقعد دائم في مجلس ادارة الاتحاد الدولي للمحاسبين وذلك للمشاركة من الناحية الفنية والمهنية لدعم المهنة في المنطقة.
- كما اشار الى ان الهيئة قامت مؤخرا بتدشين الموقع الإلكتروني الخاص بها على شبكة الانترنت الذي يتيح الفرصة لجميع المهتمين

الاستفادة من خدمات الهيئة وان يكونوا على تواصل معها وأشار الى دور الجامعات في دول مجلس التعاون والتي يقدر عددها 100 جامعة خليجية،حيث لا يوجد تنسيق أو تعاون مع تلك الجامعات والهيئة حاليا وتسعى الى ابرام اتفاقيات تعاون علمي مهني مع الجامعات الخليجية قدر الإمكان.

- فقد قامت الهيئة مؤخرا بتوقيع مذكرة تفاهم وتعاون مع قسم المحاسبة في جامعة الكويت ونتمنى ان يتم ذلك مع بقية الجامعات الخليجية، والآن جاري التفاوض مع احدى الجامعات في مملكة البحرين لإبرام اتفاقية تعاون مشترك أيضا.

وأشار د. رشيد القناعي الى اهمية التعليم المهني المستمر ويعمم على دول مجلس التعاون.

وبعد مناقشة تلك المحاور التي تم عرضها خلال الندوة من قبل الحضور اختتمت الجلسة على أمل المزيد من التعاون المثمر بين الهيئة والجمعية.

# جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية نظمت ندوة بعنوان «آفاق التنمية الاقتصادية بالكويت»

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة حول «آفاق التنمية الاقتصادية بالكويت» وذلك في يوم الاثنين الموافق ٢ إبريل ٢٠١٢ بمقر الجمعية. حيث حاضر فيها السيد/ على رشيد البدر – رئيس مجلس ادارة بنك الخليج السابق. وبحضور عدد من أعضاء الجمعية والمهتمين. كما تأتي هذه الندوة ضمن سلسلة الندوات التي نظمتها الجمعية خلال موسمها الثقافي والإجتماعي للعام الحالي. وتدور وقائع الندوه على تأكيد السيد/ على رشيد البدر ان المجتمع الكويتي يعتمد على السياسة الاستهلاكية وليست الانتاجية ومتوقعا عدم استمرارية هذا الوضع الحالي لأوجه الانفاق بالكويت ومشيرا الى ان مخزون البلاد من النفط من المتوقع ان ينتهي خلال الستين عام القادمة.

وشدد البدر على ضرورة تنويع مصادر الدخل للدولة خلال الفترة المقبلة حيث ان الاعتماد الرئيسي على النفط فقط دون موارد اقتصادية اخرى في مجالات الزراعة والصناعة وغيرها.

وحمل البدر الدولة مسئولية ضمان مستقبل الاجيال القادمة لان الاقتصاد الكويتي بهذه الصورة الحالية هش وان انتهى مخزون النفط فستضطر الاحفاد من الاجيال القادمة الى الهجرة خارج الكويت بحثا عن سبل الرزق.

وأكد البدر ان السبيل للخروج بالاقتصاد الكويتي من وضعه الراهن يتمثل في الاهتمام بالثروة البشرية وتوظيفها التوظيف الجيد وتطوير السياسة الاقتصادية وتنمية مصادر الدخل ودفع عجلة القطاع الخاص من انشاء مشروعات خدمية وتنموية جيدة.

كما كشف البدر ان نسبة ٨٠٪ من النشاط الاقتصادي بالكويت تقوم به الدولة بدء من الصناعة النفطية وتوليد الكهرباء وناقلات النفط وغيرها وشدد على ضرورة تشجيع المواطن على انشاء شركات ومؤسسات خدمية مع تدريب الثروة البشرية والدفع بهم لسوق العمل بدلا من قيام الدولة بتعيين نحو عشرين الف بوزارات الدولة.

وحدد البدر في ختام الندوة خارطة طريق للنهوض بالاقتصاد الكويتي تتمثل في عدة نقاط وهى العمل على صنع مواطن منتج وليس مستهلك، وتنويع مصادر الاقتصاد بدلا من الاعتماد على النفط فقط، وضمان مستقبل الاجيال القادمة بتوفير التأمين التعليمي والصحي.

## جمعية المحاسبين عقدت البرنامج التأهيلي

# «مدقق داخلي معتمد – CIA»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "مدقق داخلي معتمد – CIA" الجزء الأول، على مدى شهر، خلال أيام الاثنين والأربعاء من كل أسبوع وبواقع (٣) ساعات يوميا خلال الفترة من ١٩ مارس إلى ١٨ إبريل٢٠١٢، وذلك لأعضائها الراغبين في أداء الاختبار من خلال أحدى المعاهد التدريبية المعتمدة عن طريق شبكة الإنترنت للجزء الأول، ويأتي الاعتماد الكامل لشهادة الزمالة CIA وهي اجتياز الأربعة أجزاء والتي تحتوي على دور أنشطة التدقيق الداخلي، العناصر المرتبطة بالتدقيق الداخلي، تحليل الأعمال ونظم المعلومات بالإضافة إلى مهارات إدارة الأعمال كما يتوجب على المشارك أن يستوفي بقية الشروط كحصوله على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها دوليا ولديه خبرة عملية في مجال المهنة لا تقل عن ٢٤ شهراً.

ويأتي هذا البرنامج التأهيلي بتدريس الجزء الأول وذلك من قبل مجموعة من الأساتذة المتخصصين خلال الفترة المسائية بمقر الجمعية، وجدير بالذكر بان الجمعية تنحصر مسئوليتها على تنظيم وعقد البرنامج بهدف مساعدة أعضائها والمشاركين الراغبين في أداء الاختبار، اما الاختبار فيقع ضمن مسئولية معهد المدققين الداخليين من خلال إحدى المعاهد التدريبية المعتمدة بدولة الكويت.

# جمعية المحاسبين تشارك في ورشة عمل نشر تقرير البنك الدولي

**شاركت جمعية المحاسبين بورشة عمل حول برنامج تطبيق المعايير والقوانين الصناعية لحقوق الدائنين في دولة الكويت، بوفد ضم كل من: السيد/ أحمد مشاري الفارس والسيد/ محمد خليل المصيبيح - أعضاء مجلس الإدارة وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 29 مايو 2012، حيث تناولت الورشة العديد من المحاور من أهمها آلية تقييم البيئة الإئتمانية وبيئة إدارة المخاطر في مؤسسات دولة الكويت وتعتبر الورشة هي نتاج للتعاون المشترك مع البنك الدولي، من خلال برنامج التعاون الاستراتيجي مع دول مجلس التعاون الخليجي. وفيما يلي موجز عن أعمال وفعاليات الورشة وهي على النحو التالي:**

بناءً علي طلب وزارة التجارة، أعد البنك الدولي تقريراً حول برنامج تطبيق المعايير والقوانين الضامنة لحقوق الدائنين والمفلسين في دولة الكويت. يقيم التقرير البيئة الائتمانية وبيئة إدارة المخاطر في مؤسسات البلاد بالاستناد إلى مبادئ البنك الدولي بشأن أنظمة الإعسار الفعالة وحقوق الدائنين، ومعيار «الممارسة الفضلى» الدولي. ويشمل التقرير لائحة بتوصيات هدفها تعزيز كل من عناصر أطر العمل القانونية والتنظيمية والمؤسسية لائتمانات في البلاد.

تعد وزارة التجارة بالتعاون مع البنك الدولي، ورشة عمل يشارك فيها ممثلون عن أصحاب

مصالح أساسيين من القطاعين العام والخاص، تم اختيارهم بعناية. وسينشأ عن ورشة العمل هذه ندوة لمناقشة ما توصل إليه التقرير من نتائج مهمة، وذلك بهدف مساعدة الحكومة الكويتية في تقييم احتياجات الإصلاح وأولوياته.

ومن أجل استخدام ثروات دولة الكويت في تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمواطنيها، يتعين أن يغزو النظام القانوني للبلاد النفاذ إلى الائتمانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفعالية دخول المؤسسات إلى السوق وخروجها منها في استخدام الأصول وإعادة استخدامها. تطورت التجارة والقواعد التي تقوم عليها سريعاً مع التقدم في مجالات الاتصالات والتكنولوجيا والنقل. قامت بلدان عديدة، بما في ذلك عدد من البلدان المجاورة للكويت، بتعديل قواعد لتتلاءم مع هذه الأشكال الجديدة للأعمال والائتمانات. وتنوي الحكومة الكويتية في الوقت الراهن إدخال إصلاحات قانونية وتنظيمية تمكن المشاركين في السوق من بلوغ كامل قدراتهم التنافسية على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وذلك بشكل خاص في مجالات إدارة المخاطر الائتمانية والنفاذ إلى الائتمانات وحمايتها وتجديد الشركات.

إدارة المخاطر الائتمانية. تعتبر أنظمة إدارة المخاطر الائتمانية في الكويت فعالة جزئياً في حماية أصحاب المصالح من التعثر وسوء إدارتها وانتهاكها. وعلى الرغم من أن مكتب الاستعلام الائتماني يعمل بشكل جيد ظاهرياً إلا أن نفاذ مقدمي القروض إلى المعلومات الخاصة بالائتمانات التجارية محدود. تعتبر قواعد حوكمة الشركات ضعيفة وهي تضخم المشاكل المتعلقة بالشفافية كما أنها قد تولد حوافز غير ملائمة للمسؤولين عن إدارة الشركات المتعثرة، وتعكس المستويات الراهنة للقروض المتعثرة والتقدم البطيء نحو إيجاد حل لها عدم فعالية آليات الحل في النظام، وفي حين أن رؤوس أموال المصارف المحلية كبيرة وأنها تفيض بالسيولة، تمنع الأنظمة غير الموثوقة وغير الفعالة لحماية الائتمانات وإدارة المخاطر الائتمانية وحلها، إقراض قطاعات أساسية في الاقتصاد، وخصوصاً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنظمة الضمانات والسجلات. يعتبر القانون التجاري الكويتي الذي تخضع له الحقوق التعاقدية وحقوق الملكية فعالاً ولكن مفككاً. وتعتبر قوانين الرهن العقاري والسجلات العقارية فعالة ولكنها تفتقر إلى الشفافية. وتعد طرق ضمان الالتزام المتعلقة بالأملاك المنقولة قديماً وما من سجل لفوائد الأوراق المالية في الأصول المنقولة. ثمة حاجة ماسة إلى قانون معاملات وسجل مضمونين وجديدين لاستمثال استعمال الأصول والأملاك بما يتناسب مع سوق مالية مزدهرة.

تجديد الشركات من خلال نهج تجريبي غير رسمي. كانت الكويت لتستفيد بشكل كبير في خلال الأزمة المالية العالمية من إطار عمل تجريبي قابل للتنفيذ مماثل لما يعرف بنهجي لندن واسطنبول. في العام 2009، ثم إدخال قانون الاستقرار المالي حيز التنفيذ للحفاظ على توازن النظام المالي وتعزيز تعافي قطاع الأعمال. وفي حين شكل هذا القانون جهداً حميداً لوضع إطار عمل الشركات الاستثمارية التي تواجه مشاكل مؤقتة متعلقة بنقص السيولة، إلا أنه لم يكن فعالاً إلى ضعف تصميمه إذ إنه يحرم الدائنين من حقوقهم ويحصر اتخاذ القرارات بالمحكمة؛ كذلك فإن معدلات صافي القيمة/ معامل رأس المال غير واقعية وإطار العمل غير مرن في ما يتعلق بإعادة الهيكلة. هدف واحد فقط تم إنجازه بموجب القانون. ومع ما تعانيه المؤسسات الاستثمارية والمؤسسات الأخرى، ثم حاجة ماسة

إلى إطار عمل تجريبي.

إعسار الشركات التجارية. يشكل غياب قوانين تصفية وإعادة تأهيل فعالة ثغرة خطيرة في النظام القانوني الذي يعني بإجراءات الخروج من السوق. يقوم قانون التجارة الكويتي علي القانون المصري الذي يعود إلى أربعينيات القرن العشرين والذي يرتكز بدوره على النظام الفرنسي الأقدم منه عهداً. صمم هذا النظام ليحكم اقتصاداً تجارياً أكثر قدماً وبساطة. ونادراً ما يتم اعتماد نظام الإعمار الرسمي الذي يميل إلى التصفية التي تستغرق ما يزيد على الأربع سنوات كمعدل. اليوم، تقوم إجراءات إنقاذ الشركات التجارية التي تشرف عليها المحاكم على مفاهيم بالية لا تؤدي إلى إعادة تدوير الأصول. وتشمل مواطن الضعف القيود التي تعيق العمليات التجارية وعمليات الجديدة؛ واستثناء الدائنين المضمونين والأولويات القانونية غير المرغوب بها وقواعد معالجة العقود والتجنب التي تحبط التوقعات التجارية وتعزز المخاط المالية؛ هذا بالإضافة إلى إجراءات الإنقاذ غير العملية.

أطر العمل التنظيمية. يتميز نظام المحاكم الكويتي بالاستقلالية والتجرد وبدرجة عالية من النزاهة. مع ذلك فإن التخصص الأوسع للقضاة الذين يعنون بقوانين التجارة والإعسار من شأنه أن يعزز الإنقاذ الأكثر فعالية للقانون التجاري وطرق إدارة حالات الإعسار. وتتضارب آراء المشاركين في السوق حول النظام القضائي وهم يشيرون إلى عدم فعاليته وإلى تقدم غير ملحوظ بما يكفي في القانون الاقتصادي الذي يحكم عمليات تجارية موثوقة. وتدعو الحاجة إلى برنامج تدريب قضائي يمول ويدار بشكل مناسب لتعزيز القدرات القضائية. ويفيد نظام الإعسار أيضاً من إطار عمل تنظيمي للحفاظ على معايير مناسبة للسلوك والمهارات للممارسين. ■

# توصيات أساسية

## أنظمة إدارة المخاطر الائتمانية

■ يتعين على الكويت النظر في اعتماد نظام يطبق عموماً لدعم عمليات إعادة الهيكلة غير الرسمية وشبه الرسمية للشركات المتعثرة مالياً على غرار «نهج لندن» أو العملية ذات الطابع الأكثر رسمية والمعروفة بـ «نهج اسطنبول».

■ يتعين النظر في إنشاء مكتب استعلام ائتماني متكامل يعني بالإقراض التجاري على غرار مكتب الاستعلام الائتماني، CI-Net (شبكة المعلومات الائتمانية)؛

■ يتعين تعزيز ممارسات حوكمة الشركات وإدراج أنظمة جديدة تحدد بوضوح عمليات محاسبة الموظفين والمدراء لممارستهم التجارة عند الإعسار أو الإشراف عليه.

## أنظمة حقوق الدائنين

■ اعتماد قانون جديد للمعاملات المضمونة للأصول المنقولة يسمح كضمانات بالأصول الملموسة وغير الملموسة والأصول المستجدة والمستقبلية؛ وتحقيق الأمن على صعيد الشركات وفئات الأصول التي تم وصفها بشكل عام؛

■ إنشاء سجل إلكتروني يمكن فيه التسجيل العلني لفوائد الأوراق المالية في الأصول المنقولة.

● تحسين السجلات المتخصصة لأصول مثل المركبات والملكية الفكرية بهدف دعم قطاع مالي شامل وصلب وإيجاد بيئة استثمارية مشجعة، وذلك مثلاً من خلال

# ـــــــة يتعين النظر فيها على صعيد السياسات

تعزيز الفعالية والشفافية مع تقليص تكاليف الاستخدام.

● النظر في تقليص الاعتماد على دعم الدولة المباشر في تمويل المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يؤدي إلى وضع برنامج لضمان الائتمانات تُمكن من خلاله المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الموثوقة والواعدة من الاقتراض من المصارف التجارية.

● مراجعة إجراءات التسجيل والنفاذ والكشف للسجل المركزي/ السجلات العقارية وتسهيل النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة من أجل تقييم فوائد الأوراق المالية في الضمانات غير المنقولة والمنشآت ذات الصلة والأصول التي قد تخضع للرهون العقارية.

● توضيح القواعد والإجراءات للكتاب بالعدل ليصادقوا على الوثائق بالاستناد إلى معايير موضوعية واضحة ومنع الإفراط في استعمال الكتاب بالعدل لتقديرهم.

● تحسين إجراءات حل المنازعات من خلال وضع قواعد أكثر وضوحاً وبساطة وشفافية، مصممة لتقليص الوقت الذي تستغرقه عملية تطبيق الائتمانات وتكاليفها والتشكيك بها.

## إطار عمل قانون الإعسار

● تطوير / اعتماد قانون جديد لإعادة تأهيل الشركات وتصفيتها يتضمن إجراءات ترتكز على المبادئ الدولية للممارسة الحسنة كما هو وارد في حقوق الدائن الموحدة ومعيار الإعسار؛ ويتعين على القانون الجديد أن يراعي أيضاً الاتفاقيات التي سبق أن تمت مناقشتها والخاضعة للأنظمة.

## أطر العمل المؤسسية والتنظيمية

● تعزيز تخصص القضاة في مجالي التجارة والإعسار من خلال ضمان عدم نقل القضاة الذين يعملون في المجال التجاري إلى محاكم غير تجارية وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويستحسن أن تمتد إلى خمس سنوات؛ ومن شأن ذلك أن يتيح للقضاة اكتساب الخبرات المطلوبة وتعميق معرفتهم في ما يتعلق بالمبادلات التجارية.

● وضع برامج تدريب داخلية منتظمة تتضمن التدريب على مفاهيم اقتصادية ومالية. ويمكن إكمال هذا التدريب من خلال كتيبات مرجعية داخلية حول قوانين المبادلات والإعسار الآمنة والجديدة والإجراءات ذات الصلة.

● النظر في وضع قواعد موحدة للمحاكم وأنظمة للتعامل مع القضايا وإدارتها لزيادة قوانين الإعسار والقوانين التجارية والإجراءات الفعالة داخل المحاكم وخارجها. يمكن إكمال هذه القواعد والأنظمة من خلال أشكال وإجرءات معيارية للمسائل المعتادة.

● تحديد إطار عمل تنظيمي للإعسار يكون شاملاً ومناسباً وتشكيل هيئة رقابة تكون مسؤوليتها التنظيم والإشراف على المعسيرين وتحديد معايير دنيا للمعرفة والمهارات والسلوك في المهن ومعايير ضرورية لتدريب الممارسين ومنحهم التراخيص ومراقبتهم وضبطهم.

# مشاركة جمعيـة المحاسبيـــ
# في المؤتمر العربي للإدارة المالية العـــ

تحت رعاية معالي وزير الاشغال العامة ووزير التنمية الادارية الدكتور فاضل صفر نظمت شركة بروميديا العالمية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة بدول الخليج العربية المؤتمر العربي للإدارة المالية العامة الذي شاركت فيه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في فعاليات.

عقد المؤتمر في فندق كوستا ديل وافتتح المؤتمر معالي وزير الاشغال العامة بكلمة اثنى فيها على تنظيم المؤتمر وتمنى للمشاركين والمنظمين التوفيق في اعمالهم كما القى السيد احمد بن الصالح العبيلان رئيس مجلس ادارة هيئة المراجعة والمحاسبة بدول الخليج العربية كلمة اشاد بالجهود المهنية التي تبذلها المؤسسات المهنية في دول مجلس التعاون ومن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في سبيل الارتقاء بمستوى المهنة والمهنيين.

شارك عضو مجلس الادارة الدكتور عدنان حسن الحسن بورقه علمية حول معايير التدقيق الدولية والاستراتيجيات الحديثة في نظم الرقابة الداخلية حيث

# ـــــن والمراجعيـــن الكويتيـــة

## ـــــــامة دولة الكويت 6 – 7 يونيو 2012

تطرق على أهمية معايير التدقيق الدولية ودور الاتحاد الدولي للمحاسبين في اصدار تلك المعايير ثم عرض هيكلة تلك المعايير من خلال مجموعات متخصصه.

وفيما يخص نظم الرقابة الداخلية فقد عرض الدكتور الحسن شرح مختصر للنظام المالي الحكومي والاسس التي يقوم عليها وأهم المفاهيم التي يبناها النظام، ثم عرض مكونات النظام المالي الحكومي واهم المراحل لإنجاز الاعمال المالية والمحاسبية في الجهات الحكومية مع الاشارة إلى الجوانب الرقابية خلال تلك المراحل ، ثم عرض بشكل مفصل ما يخص الرقابة الداخلية للجهات الحكومية واكد على انه لابد من التفرقة بين الرقابه الداخلية والتدقيق الداخلي والضبط الداخلي حيث قام بشرح مفصل لأهداف الرقابة الداخلية واهم عناصرها، واختتم الدكتور الحسن بشرح مختصر لمعيار التدقيق الدولي رقم (315) والخاص بتحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال (فهم المنشاة وبيئتها).

## جمعية المحاسبين عقدت ندوة بعنوان:

# إقتراح بقانون النزاهة وأهمية الدور المهنى

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ندوة حول قانون النزاهة وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 15 مايو 2012 بمقر الجمعية.

سلّطت الندوه الضوء على الاقتراحات بقانون النزاهة وأثرها على الوضع الرقابي والاقتصادي والانعكاسات الايجابية التي سوف تنتج عن سن وتطبيق القانون بشكل فعال، كما حاضر فيها: أ.د/ محمد عبدالمحسن المقاطع – عميد كلية القانون الكويتية العالمية، والسيد/ صلاح الغزالى – رئيس مجلس ادارة جمعية الشفافية الكويتية.

وتدور وقائع الندوة، حيث رحب رئيس جمعية الشفافية د.صلاح الغزالي بالمقترح الذي قدمته مؤسسات المجتمع المدني والمتعلق بتشكيل الهيكل الأساسي لمجلس أمناء هيئة مكافحة الفساد معتبرا أنه من أفضل المقترحات المقدمة ويضمن حيادية وعدم تبعية الهيئة وذلك لقضائه بوجود سبعة امناء لها تختار الحكومة منهم اثنين واحد يختاره مجلس الوزراء واخر يختاره محافظ البنك المركزي من غير العاملين في الحكومة والهيئة القضائية والنيابة العامة اثنين وكذلك مجلس الامة يختار واحدا وديوان المحاسبة التابع له اخر والسابع يختاره القطاع الخاص.

وأوضح الغزالي أن عدد المسؤولين الخاضعين لقانون الهيئة يصلون الى 7355

مسؤولا ومع اسرهم يصل اجمالي الخاضعين مع اسرهم الى 45 الفا ويشمل اقرار الذمة المالية المسؤول وزوجته وابناءه القصر والاموال الموجودة في البنوك واسهم الشركات والعقارات وعقارات له حق الانتفاع بها والسيارات التي يملكها ويتعهد المسؤول في نهاية الاقرار بأنه لا يملك شيئا اخر غير الوارد في الاقرار. كما ان المسؤولين المعنيين هم: رئيس واعضاء مجلس الامة ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير ورئيس واعضاء المجلس البلدي ورئيس واعضاء المجلس الاعلى للقضاء والقضاة واعضاء النيابة العامة والمحكمون والحراس القضائيون والخبراء واعضاء الفتوى والتشريع والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والادارة القانونية ببلدية الكويت والقياديون شاغلو الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومدراء الادارات ومن في مستواهم من المدنيين والعسكريين في الوزارات والادارات الحكومية في الجهات ذات الميزانية المستقلة اضافة الى العاملين في ديوان الخدمة المدنية واعضاء مجلس ادارة والمدراء ونوابهم ومساعدوهم في المؤسسات والشركات اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم بنصيب يزيد عن 25% بأي صفة فضلا عن اعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية والاندية الرياضية.

من جانبه أشار عميد كلية القانون الكويتية الدولية د.محمد المقاطع خلال مشاركته في الندوة إلى أن قوانين مكافحة الفساد تحتاج إلى نزاهة ففي حال سادت النزاهة ينتهي الفساد وأما إذا استشرى الفساد فحتما ستنتهي النزاهة وانطلاقا من ذلك تحدث المقاطع عن السمات الرئيسية المقدمة في تشريعات النزاهة وعن التوجهات العامة فيها مركزا على الأخطاء التي يجب تفاديها في القانون قبل فوات الأوان.

وفي مداخلته شدد المقاطع على ضرورة استقلالية أعضاء هيئة النزاهة فإذا ما تم تعيينهم من قبل الحكومة بموجب مرسوم فهي تستطيع إقالتهم، وإذا ما كانت الميزانية المتاحة للهيئة مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة فهي ستكون المحرك الرئيسي لهذه الهيئة وسيكون لها تأثيرها عليها. لذا فإن هذه الهيئة يجب أن تنشأ من قبل أطراف مستقلين وأن يكون أعضاؤها متفرغين كي لا يؤثر أداؤهم على مسار العمل. وشدد على ضرورة أن يشعر المشرف على النزاهة بالاستقرار والاستمرارية في العمل مقترحا أن يتم تعيينهم من قبل السلطات الثلاث وجمعيات النفع العام. ■

## جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عقدت البرنامج التأهيلي «مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد CIDA»

عقدت الجمعية بالتعاون مع إحدى الشركات الكبرى المتخصصة في الشهادات المهنية الأمريكية البرنامج التأهيلي للحصول شهادة الزمالة المهنية الأمريكية « مدقق استثمار وأدوات مالية معتمد Certified Investment» Derivatives Auditor« خلال الفترة من 18/3/2012 إلى 17/4/2012 بواقع يومان من كل أسبوع، حيث شارك فيه عدد (16) متدرب من المهتمين بالحصول علي الشهادات المهنية والعاملين في القطاع الحكومي والخاص بالدولة.

# جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تنشئ سجلاً خاصاً للمدربين المعتمدين لديها

إيماناً بدور الجمعية في تطوير أعمالها وأنشطتها التدريبية والمقدمة لأعضاءها خاصة وللقطاعي الحكومي والخاص عامة، فإن لجنة التدريب والتطوير المهني قد أنتهت من إعداد سجلاً خاصاً للجمعية من شأنه قيد المدربين المعتمدين لديها والمناط بهم إعداد وعقد البرامج والدورات التدريبية والمحاضرات المهنية للشريحة المشار إليها بإسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

وأن الجمعية سوف تعاود فتح باب التقدم لإستقبال الطلبات للقيد في سجل المدربين المعتمدين لديها خلال الأشهر القادمة كما أنها أيضا إستقبلت طلبات أعضاء الجمعية خلال الفترة من 1/4/2012 إلى 30/6/2012 وذلك حتى نهاية يوم العمل الساعة 10م، حيث ينبغي على المتقدمين سواء من أعضاء الجمعية أو غيرهم ضرورة إستيفاء الشروط والأسس الواجب توافرها للقيد في سجل المدربين المعتمدين، وهي كالتالي:

شروط وأسس القيد في سجل المدربين المعتمدين لدي الجمعية :

أن يتمتع المدرب المرشح للإعتماد بخبرة عملية لا تقل عن (7) سنوات في مجالي العمل والتدريب، أكتسبت من خلال المعرفة المتخصصة في المجالات التي يقدم فيها برامجه التدريبية، ومن ذلك الإلمام بالمفاهيم الأساسية ومعرفة المصطلحات المستخدمة، والاطلاع على المسائل الفرعية ووجهات النظر المختلفة حولها، والتمكن من التطبيقات والحالات العملية في موضوع الاختصاص بالإضافة إلى حصولة على درجة البكالوريوس في مجال التخصص. أو لدية خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات بالإضافة الى حصولة على مؤهل عالي، كماجستير أو دكتوراه فى مجال التخصص.

يشترط في المدرب المرشح للإعتماد أن تتوافر لديه المهارات التدريبية المختلفة مثل الفهم الكامل لمراحل العملية التدريبية، ومعرفة مبادئ الاتصال الأولية (التحدث والإنصات)، والقدرة على إدارة المناقشات والجلسات والتفاعل مع الآخرين، وعمق التفكير وسرعة البديهة، والتمكن من استخدام وسائل العرض المساعدة، والتقييم الجيد للمتدربين وغيرها من المتطلبات التدريبية.

يشترط في المدرب المرشح للإعتماد أن يكون قد سبق له تقديم عدد من البرامج التدريبية في مجال تخصصه لاتقل عن (7) دورات تدريبية، مع جهات أو مؤسسات تدريبية ذات مستوي عالي من المهنية والإحترافية.

يشترط في المدرب المرشح للإعتماد أن يكون لديه رصيد من الإنتاج العلمي على شكل حقائب تدريبية أو عروض تقديمية أو أبحاث متنوعة في مجال التخصص.

بشترط في المدرب المرشح للإعتماد أن يكون عضواً في الجمعية ومسدد لاشتراكاته السنوية ويمكن لغير الأعضاء الترشح للإعتماد.

أن يجتاز المدرب المرشح للإعتماد البرنامج التدريبي "إعداد وتأهيل المدربين المعتمدين" والتي تعقده الجمعيه بالتعاون مع أحدي المؤسسات المتخصصة في مجال التدريب والتأهيل المهني. ويستثنى من ذلك المرشحين من حملة شهادات

الدكتوراه، ومن حضر تلك الدورة التدريبية في مؤسسة تعليمية أو تدريبية معتمدة.

يشترط أن يوافق المدرب المرشح للإعتماد على حضور مقابلة شخصية مع "لجنة التقييم" المشكلة من قبل مجلس الإدارة إن دعت الحاجة لذلك.

يشترط على المدرب المرشح للإعتماد أن يسدد مبلغ 50 دينار كويتي (خمسون ديناراً كويتياً) عند تقديم الطلب، وتدفع لمرة واحدة لأغراض إدارية.

التوقيع على الإقرار والتعهد بأن يمثل الجمعية التمثيل الأمثل وأن يحترم نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية، ومن حق الجمعية شطب قيده في سجل المدربين المعتمدين لديها فى حالة الإخلال بواجباته ومهامه التدريبية.

كما أنه على المدربين المرشحين للإعتماد ضرورة تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة، وهي على النحو التالي: السيرة الذاتية، صوره شخصية ألكترونية ذات خلفية بيضاء، نسخ من الشهادات الأكاديمية والمهنية بما فيها شهادة القيد فى سجل مراقبي الحسابات – إن وجدت، كتاب من جهة العمل لبيان سنوات الخبرة، قائمة بالإنتاج العلمي وتوفير نسخة من بعضها، حسب الطلب، بالإضافة إلى قائمة بالبرامج التدريبية السابقة والحقائب التدريبية والعروض التقديمية المستخدمة.

## الجمعية تشارك في اجتماع رؤساء الهيئات والجمعيات المهنية في دول مجلس التعاون الخليجي

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في اجتماع رؤساء الهيئات والجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية الذي عقد في عاصمة مملكة البحرين – المنامة يوم الاربعاء الموافق 25 ابريل 2012 ممثلين عن جميع الجمعيات والهيئات المهنية في دول مجلس التعاون وبمشاركة رئيس مجلس ادارة هيئة المحاسبة والمراجعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية السيد محمد بن صالح العبيلان.

حضر الاجتماع عن جمعية المحاسبين والمراجعين الدكتور نادر الجيران نائب رئيس مجلس الادارة والدكتور عدنان الحسن عضو مجلس إدارة الجمعية حيث تناول الاجتماع عدة موضوعات تخص مهنة المراجعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أهمها النظام الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالإضافة الى موضوع برنامج مراقبة جودة الاداء المهني واهم التطورات التي طرأت على البرنامج.

كما ناقش المجتمعون الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تمت بين الهيئة والجمعيات والهيئات الوطنية في دول مجلس التعاون وسبل دعم التواصل بينها وبين الهيئة، كما تم مناقشة اقتراح انشاء صندوق تعاوني للهيئات والجمعيات الوطنية لدعم الانشطة التدريبية والعلمية والمهنية.

كما تم خلال اللقاء مناقشة مدى الاستفادة من دور وزارة التجارة والصناعة في كل دول مجلس التعاون في دعم الهيئات والجمعيات المهنية الوطنية كما تم وضع تصورات حول آلية التعاون وتعميمها على الجمعيات والهيئات.

وفي الختام تم مناقشة مقترح اصدار دليل للمصطلحات المحاسبية والرقابية على مستوى دول مجلس التعاون وتم الاتفاق على آلية تنفيذية لإنجاز هذا الدليل.

# وزارة الشئون الإجتماعية والعمل تكـــــ
# ممثلي جمعية المحاسبيـــــ

**افتتح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل احمد الرجيب يوم الأحد الموافق 8 أبريل 2012 حفل فعاليات المهرجان الخليجي الثالث للعمل الاجتماعي الذي أقيم برعاية سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح ونظمته وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل تحت شعار (العمل الأهلي.. جودة وريادة).**

# ـــــــرم رواد العمل الإجتماعي لعام 2012،
# ـــــــن والمراجعين الكويتية

وقال الرجيب في كلمة خلال افتتاح المهرجان الذي تم بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون إن استضافة دولة الكويت لهذا المهرجان لها دلالات كثيرة «تنبع من رؤية حكيمة وإيمان راسخ لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد حفظه الله ورعاه بأهمية العمل الخليجي المشترك».

● تكريم رئيس مجلس الإدارة السابق السيد/ مشاري عبدالوهاب الفارس

واضاف ان الكويت بكل مؤسساتها تدعم كل أوجه التعاون والتنسيق بين دول مجلس التعاون تحقيقا لتطلعات وطموحات شعوب المجلس من جهة ومن الإيمان العميق بالأدوار التنموية التي تلعبها مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى مثمنا دعم الحكومة بقيادة سمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء لعمل المؤسسات وتحقيق اهدافها.

وبين الرجيب إن شعار «المهرجان هو (العمل الأهلي.. جودة وريادة) يأتي مؤصلا للرؤية التي تتبناها دولة الكويت في التعاطي مع العمل الاجتماعي ومؤسساته الرسمية في تعزيز نهج الشراكة مع منظمات العمل الأهلي وتقديم كل أشكال الدعم لها من فعاليات وأنشطة هذا المهرجان وترجمة حية لهذه التوجهات».

من جانبه أكد وزير الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية ورئيس الدورة 29 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي الدكتور يوسف بن أحمد العثمين في كلمته ان تخصيص مهرجان للعمل الاجتماعي تحتفل به دول المجلس وبشكل دوري كل سنتين يأتي انطلاقا من ايمان الدول الأعضاء بأهمية العمل الاجتماعي بدعم مسيرة التنمية الاجتماعية الشاملة والمستدامة.

وأوضح العثمين أن الغاية المستهدفة من هذا المهرجان هي التعريف بواقع العمل الاجتماعي

● تكريم رئيس مجلس الإدارة السابق السيد/ يوسف صالح العثمان

في دول المجلس ومناقشة الصعوبات التي تواجهه والعمل على إيجاد الظروف المناسبة المتكاملة بهدف الوصول الى مجموعة من الاسس والقواعد المشتركة التي تحكم العمل الاجتماعي في الدول الاعضاء والعمل على ترسيخ المساهمة الاهلية في الثقافة والممارسة والسلوك لدى ابناء المنطقة إضافة إلى تهيئة المناخ لزيادة مجالاته وتعميقها من خلال تبادل الخبرات والتجارب الرائدة.

وعلى هامش أعمال المهرجان الخليجي الثالث للعمل الإجتماعي، الذي اقيم يوم السبت الموافق 14 أبريل 2012 وبرعاية معالي الفريق أول أحمد عبداللطيف الرجيب وزير الشئون الإجتماعية والعمل بدولة الكويت كرمت وزارة الشئون الإجتماعية والعمل رواد العمل الإجتماعي لعام 2012، وعلى راسهم ممثلي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية. وهم كل من: السيد/ يوسف صالح العثمان، والسيد/ مشاري عبدالوهاب الفارس، والسيد/ صافي عبدالعزيز المطوع وذلك تكريماً لجهودهم في خدمة العمل الاجتماعي التطوعي في دولة الكويت.

وإذ تعتز جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالمحتفى بهم من رواد العمل الاجتماعي في دولة الكويت وتفخر بالجهود التي بذلوها في العمل المهني والاجتماعي في الجمعية خلال السنوات السابقة والتي ادت الى تطور وازدهار الجمعية والمهنة. ■

# مرحباً بأعضائنا الجدد

## أولاً: الأعضاء العاملون:

| الرقم | الاسم | تاريخ الإنتساب |
|---|---|---|
| ١ | مشعل عبدالرحمن الشريف | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢ | طارق أحمد الابراهيم | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣ | نهار سعد مطلق المطيري | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٤ | عثمان عبدالله حريفان الفضلي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٥ | فلاح حمود شرار المطيري | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٦ | سلطان شارخ داموك العازمي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٧ | هيا أحمد محمد الناجم | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٨ | حمد فهد دعسان المطيري | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٩ | راشد شريد دليميك طلق العازمي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٠ | محمد نايف صنت العيباني | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١١ | حمد حامد عبدالوهاب سالم بو قماز | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٢ | عبدالله مسعد طلال المطيري | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٣ | عبدالعزيز جاسم مصطفى العبدالله | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٤ | نواف عبدالله تركي القصام | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٥ | طارق فرحان حسن الدهام الشمري | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٦ | مشاري خالد محمد الياقوت | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٧ | عبدالله أحمد محمد العيبان | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٨ | محمد مبارك محمد الدوسري | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ١٩ | ضحى سليمان محمد الشهاب | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٠ | خالد عبداللطيف علي عبداللطيف الجسار | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢١ | فاطمة حسين العتال | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٢ | عمر محمد يوسف عبدالكريم الصقر | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٣ | فاطمة عبدالمحسن محمد فهد البناي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٤ | شيماء حمد عبدالوهاب خليفه الغانم | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٥ | عائشة أحمد الكنيمش | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٦ | مشاري سعد عواض الحربي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٧ | براك جمال عبدالعزيز المزيرعي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٨ | محمد أحمد المنيخ | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٢٩ | راشد سالم الردعان | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣٠ | أسماء كاظم صالح معرفي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣١ | دلال طلال السلطان | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣٢ | خالد جمال عبدالعزيز المزيرعي | ٢٠١٢/٣/٢١ |

# مرحباً بأعضائنا الجدد

## أولاً: الأعضاء العاملون:

| الرقم | الاسم | تاريخ الإنتساب |
|---|---|---|
| ٣٣ | عايشه محمد عيد العصفور | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣٤ | نوت مبارك فلاح الحجرف | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣٥ | عبدالله فايز سعود الدبوس | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣٦ | عبدالله غانم حميدي المعضادي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣٧ | محمد عبدالله براك العتيبي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣٨ | محمد منصور عبدالجبار الخشتي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٣٩ | فهد نهار ناصر محمد سريع | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٤٠ | عبدالله محمد عواض راشد المطيري | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٤١ | عبدالله عصام العصيمي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٤٢ | أنور صالح يوسف الرقم | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٤٣ | إيمان زامل راضي أحمد | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٤٤ | فجر مجبل المطوع | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٤٥ | عيسى محمد الفضلي | ٢٠١٢/٣/٢١ |
| ٤٦ | سامي محمد علي الكندري | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٤٧ | محمد خالد محمد الجريوي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٤٨ | لمياء صلاح عبدالله المضف | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٤٩ | آمار جابر الأحمد الصباح | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٠ | وائل خالد ابراهيم الرشيد | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥١ | هيا فيصل بدر الصباح | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٢ | خليفه محمد خليف العنزي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٣ | فواز عوض عوض العتيبي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٤ | عبدالله منصور فراج العجمي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٥ | ايمان عبدالعزيز عبدالرحيم العوضي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٦ | سعد سالم ملوح المطيري | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٧ | رائد حاتم محمد الخالدي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٨ | ايمان عبدالله رافع العنزي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٥٩ | جاسم ممدوح محمد العنزي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦٠ | عمر خالد علي العازمي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦١ | جمانه عدنان حسن الحسن | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦٢ | أحمد عبدالله أحمد الخميس | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦٣ | مسفر عايض سعود العجمي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦٤ | سليمان عبدالله فرهود العجمي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |

# مرحباً بأعضائنا الجدد

## أولاً: الأعضاء العاملون:

| الرقم | الاسم | تاريخ الإنتساب |
|---|---|---|
| ٦٥ | شريفه غازي مرزوق العتيبي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦٦ | سبيكة ابراهيم محمد العبيد | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦٧ | سهى مساعد أحمد الحداد | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦٨ | محمد حيدر صالح محمد | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٦٩ | عبدالله أحمد حمد الشايجي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٧٠ | ناصر محمد منصور الهاجري | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٧١ | حسين موسى علي أبو البنات | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٧٢ | عدنان صاهود ردعان الطلحي الظفيري | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٧٣ | عبدالمحسن صقر ابو عبيد | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٧٤ | خالد يوسف خالد القبندي | ٢٠١٢/٤/٢٢ |
| ٧٥ | ناصر صلبوخ نهار المطيري | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٧٦ | جاسم أحمد السليطي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٧٧ | مشرف زامل الضفيري | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٧٨ | دبوس شافي علي الدبوس | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٧٩ | يوسف سعد عبدالله المطيري | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٠ | غيث عبدالله غيث اليوسف | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨١ | خلف عوض خلف العنزي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٢ | أحمد فندي محسن المطيري | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٣ | عبدالرحمن عدنان محمد العتيقي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٤ | عبدالمجيد زايد مطلق العنزي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٥ | عبدالله ناصر برجس الشمري | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٦ | شريعان غازي سعد الشريعان | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٧ | سليمان فؤاد سليمان القناعي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٨ | أحمد سليمان أحمد عبدالقادر المحمد | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٨٩ | حمود عبدالله الحمود العبدالوهاب | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩٠ | خالد عادل محمد عبدالسلام | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩١ | مشاري جمال مشاري محمد الرفدي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩٢ | سعود فارس عبدالله العتيبي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩٣ | هند محمد عبدالله البليهيس | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩٤ | خالد عبداللطيف خالد الدهيم | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩٥ | جلال حجب نزال العنزي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩٦ | دلال فوزي داود المطوع | ٢٠١٢/٥/٢٩ |

# مرحباً بأعضائنا الجدد

## أولاً: الأعضاء العاملون:

| الرقم | الاسم | تاريخ الإنتساب |
|---|---|---|
| ٩٧ | عبدالعزيز سعود مرزوق الرشيدي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩٨ | ناصر غالب عايض المطيري | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٩٩ | فواز ضويحي جابر الهاجري | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠٠ | مبارك فردان الرشيدي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠١ | مشاري مطلق عمر العتيبي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠٢ | مريم أحمد تيفوني | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠٣ | طيبة نجيب مبارك القبندي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠٤ | خالد ناصر أحمد الشبيكي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠٥ | صالح بطى دعيلج الخشاب | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠٦ | خالد عادل علي الحبشي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠٧ | محمد عبدالعزيز عبدالرحمن الفارس | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ١٠٨ | بدر مرزوق فلاح العازمي | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١٠٩ | محمد سالم اشتيل الدوسري | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٠ | صقر بدر علي الصقر | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١١ | عبدالرزاق يوسف ذياب الصقر | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٢ | ساره سلمان سيف الميع | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٣ | دلال عبدالوهاب سليمان الحلبي | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٤ | راشد خلف سالم خليفه | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٥ | محمد خليل الصيرفي | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٦ | ميثه نجم جاسم النجم | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٧ | شريفه عدنان جواد الصايغ | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٨ | حمد فهد محمد السعيد | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١١٩ | ضاري فيصل فهد عبدالله الرقم | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١٢٠ | ميساء علي عبدالله السعيد | ٢٠١٢/٦/٢٤ |
| ١٢١ | سعود عبدالله عبدالله الدبوس | ٢٠١٢/٦/٢٤ |

## ثانياً: الأعضاء المنتسبون:

| الرقم | الاسم | تاريخ الإنتساب |
|---|---|---|
| ١ | عيد مبارك سعد العتيبي | ٢٠١٢/٥/٢٩ |
| ٢ | فاطمه حسين ملك | ٢٠١٢/٥/٢٩ |

# تهنئة المحاسبون للأعضاء

## الدكتور/ محمود عبدالملك فخرا

بمناسبة ترقيته إلى نائب المدير العام
للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب للشئون الإدارية والمالية

## الدكتور/ ناصر خليف العنزي

بمناسبة حصوله على درجة الدكتوراه
في العلوم الإدارية من الجامعة الأمريكية بأثينا

## السيد / فلاح مرضي فالح الرشيدي

بمناسبة حصوله على درجة الماجستير
في المحاسبة والنظم المالية من الجامعة
الخليجية – مملكة البحرين

# تهنئة أعضاء مجلس الإدارة
# بعيد الفطر

**يتقدم**

**مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية**

**والعاملين فيها**

**بأسمى آيات التهنئة والتبريكات**

**لجميع أعضاء الجمعية العمومية**

**بمناسبة**

## حلول شهر رمضان المبارك

**أعاده اللّه علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات**

**مجلس الإدارة**

# تهنئة أعضاء مجلس الإدارة
# بعيد الفطر

**يتقدم**

**مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية**

**والعاملين فيها**

**بأسمى آيات التهنئة والتبريكات**

**لجميع أعضاء الجمعية العمومية**

**بمناسبة**

## حلول شهر رمضان المبارك

**أعاده اللّه علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات**

**مجلس الإدارة**

# منتجات
# تأمينية متكاملة

الصفاة للتكافل
AL SAFAT TAKAFUL

نعتمد آفاق جديدة للتأمين التكافلي وفق ضوابط شرعية تمنحك الرضى وتكفل لك راحة البال.

ونبتكر أفضل منتجات التأمين التكافلي وأدواته التي تتوافق مع إحتياجاتك لنخفف عنك أعباء المخاطر المختلفة.

مدينة الكويت - برج الخالد - بجوار مبنى الخطوط الجوية الكويتية - ص.ب: 24246 الصفاة - الرمز البريدي 13103 الكويت
Al-Qibla, Near Kuwait Airways Bldg., Al Khalid Tower, P.O. Box 24246 Al Safat 13103, Kuwait
Tel +965 22245622 Fax +965 22245612 / 22245611